

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1544	السنة 65	30 أكتوبر 2023
------------	----------	----------------

## المحتوى

### 1- قوانين و أوامر قانونية

### 2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

#### وزارة الداخلية والامركزية

مرسوم رقم 142-2023 يتضمن إعادة تنظيم الإغاثة في حالات الطوارئ وإنشاء نظام وطني للاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية..... 613

نصوص تنظيمية  
27 أكتوبر 2023

#### وزارة المالية

مقرر رقم 0911 يعتمد الدفع عن بعد كوسيلة لدفع الضرائب والرسوم المحددة في المدونة العامة للضرائب..... 617  
مقرر رقم 0948 المتعلق بنشر الوثائق والمعلومات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والميزانوي للجمهورية الإسلامية الموريتانية..... 617

نصوص تنظيمية  
27 سبتمبر 2023

13 أكتوبر 2023

مقرر رقم 0949 المتضمن المصادقة على منهجية تحضير الإعلان حول المخاطر الميزانية.....	13 أكتوبر 2023
مقرر رقم 0959 المحدد لبعض إجراءات متابعة ديون الشركات العمومية.....	19 أكتوبر 2023

### وزارة البيئة

نصوص تنظيمية	27 أكتوبر 2023
مرسوم رقم 141-2023 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تسمى "المرصد الوطني للبيئة والشاطئ"، ويحدد قواعد تنظيمه وسير عمله.....	636

## 3- إشعارات

## 4- إعلانات

## 2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

### وزارة الداخلية واللامركزية

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 142-2023 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2023 يتضمن إعادة تنظيم الإغاثة في حالات الطوارئ وإنشاء نظام وطني للاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية.

#### الفصل الأول: ترتيبات عامة

##### القسم الأول: تعريفات

**المادة الأولى:** بمفهوم هذا المرسوم يقصد بـ:

- **الخطر:** ظاهرة خطيرة أو مادة أو نشاط بشري أو ظروف قد تسبب خسائر في الأرواح أو الإصابات أو غيرها من الآثار الصحية، أو تلف الممتلكات، أو فقدان وسائل العيش والخدمات، أو اضطرابات اجتماعية أو اقتصادية أو بيئية.
- **الإنذار المبكر:** نظام متكامل من الآليات والعمليات لرصد المخاطر والتنبؤ بها وتقييمها، والاتصالات والتأهب للكوارث، مما يمكن الأشخاص والمجموعات والحكومات والمتدخلين الآخرين من اتخاذ الإجراءات السريعة اللازمة للحد من مخاطر الكوارث في حالة وقوع أحداث خطيرة.
- **الكارثة:** اضطراب خطير في أداء جماعة أو مجتمع ينطوي على آثار كبيرة، أو خسارة في أرواح بشرية أو مادية أو اقتصادية أو بيئية التي لا تستطيع الجماعة أو المجتمع المتضرر التغلب عليها بموارده وحده.
- **الكارثة الطبيعية:** الحالة الناجمة عن مخاطر طبيعية وتسبب خسائر في الأرواح البشرية أو خسائر مادية أو اقتصادية أو بيئية لا يستطيع الضحايا التغلب عليها بمواردهم الخاصة وحدها.
- **إدارة المخاطر والكوارث:** مجموعة من الأعمال والتدابير التي تمكن المجتمع من تجنب أو تقليل الخسائر الناجمة عن الكارثة والتعافي من عواقبها. وتشمل هذه الإجراءات والتدابير التي تنطوي على تنفيذ الأنشطة أثناء وبعد وقوع الكارثة الإغاثة في حالات الطوارئ والمساعدة الإنسانية والتعافي.
- **ضحايا الكوارث:** السكان ضحايا كارثة تتسبب في أضرار معنوية وجسدية ومادية من شأنها أن تهدد قدرتهم على التحمل والبقاء.
- **خطة ORSEC:** خطة تنظيم الاستجابة للأمن المدني
- **الاستعداد للكوارث:** الإجراءات التي تهدف إلى تقليل الخسائر في الأرواح والأضرار. وهي تتألف من تنظيم الإخلاء المؤقت للسكان والممتلكات من مكان مهدد وتسهيل عمليات الإنقاذ والإغاثة وإعادة التأهيل الفعالة وفي الوقت المناسب.

- **الوقاية من المخاطر والكوارث:** مجموعة التدابير التنظيمية أو الأنظمة المادية التي يتم تنفيذها لتجنب أو الحد من آثار المخاطر أو الكوارث على المستوى الوطني أو المحلي. وتشمل تدابير الحماية المادية والهندسية العملية بالإضافة إلى التدابير التشريعية التي تتحكم في الاستصلاح الترابي والتخطيط الحضري.
- **الاستجابة لحالات الطوارئ:** مجموعة من القرارات والإجراءات التي تهدف إلى تقديم المساعدة لضحايا الكوارث من غذاء ومعدات البقاء على قيد الحياة منذ الساعات الأولى من وقوع الكارثة.
- **التسخير:** حق يمنح للسلطة العامة، مقابل تعويض، لإجبار الأفراد على منحها استخدام سلعتهم وخدماتهم لتنفيذ مهمة ذات مصلحة عامة في إطار الوقاية من المخاطر أو الكوارث وإدارتها.
- **الخطر:** احتمال أو وشوك وقوع أحداث ضارة أو خسائر متوقعة عقب التفاعلات بين المخاطر الطبيعية أو البشرية وظروف ضعف الأشخاص المعرضين لنفس هذه المخاطر.
- **خطر أو كارثة محددة:** خطر أو كارثة ذات أصل طبيعي أو اصطناعي من المحتمل أن تؤثر على كل الإقليم أو جزء منه خلال فترة معينة والتي تتطلب تدخل منظمات الدعم وخدمات الطوارئ المتخصصة للتعامل معها.
- **الإغاثة في حالات الطوارئ:** التدخل و/أو المساعدة أثناء أو بعد وقوع الكارثة لتلبية الضروريات الأساسية للبقاء والمعيشة، والتي قد تقتصر على حالة الطوارئ أو تطول. تتكون الإغاثة الطارئة بشكل خاص من تحديد الكارثة، وإبلاغ السلطات، وتنظيم وتنفيذ عمليات الإنقاذ، والحماية، والإسعافات الأولية، وإخلاء وتأمين الأشخاص والممتلكات.
- **الضعف:** الظروف الناجمة عن العوامل أو العمليات المادية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي لها تأثير في جعل الأشخاص أو المجموعات أو الممتلكات المادية أو الأنظمة أكثر عرضة للمخاطر.

#### القسم الثاني: الموضوع ومجال التطبيق

- **المادة 2:** يهدف هذا المرسوم إلى إعادة تنظيم الإغاثة في حالات الطوارئ وإنشاء النظام الوطني للاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية (DPRUC).
- ويهدف على وجه التحديد إلى:
- تحديد المسؤوليات بين الدولة والمجموعات الإقليمية و الفاعلين غير الحكوميين وكذلك الشركاء الفنيين والماليين من خلال توفير إطار تخطيطي متماسك يسهل تنسيق إجراءات الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية؛
- تحديد هيئات التنسيق والأدوات والوسائل اللازمة للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية؛
- وضع إجراءات وآليات تفعيل المؤسسات الوطنية المكلفة بالاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ

- الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية؛
  - الوزير المكلف بالصحة؛
  - الوزير المكلف بالتجهيز والنقل؛
  - الوزير المكلف بالإسكان والعمران؛
  - الوزير المكلف بالمياه والصرف الصحي؛
  - الوزير المكلف بالطاقة؛
  - الوزير المكلف بالبيئة؛
  - الوزير الأمين العام للحكومة؛
  - المندوب العام للتضامن الوطني ومحاربة الإقصاء؛
  - مفوض الأمن الغذائي.
- يجوز للجنة الوزارية إنشاء لجان فنية خاصة لمساعدتها في دراسة النقاط المدرجة على جدول أعمالها. ويجوز لهذه اللجان أن تدعو لحضور اجتماعاتها أي شخص ترى رأيه مفيد وضروري.
- وتجتمع اللجنة الوزارية وجوبا في أبريل ونوفمبر و يجوز لها أن تجتمع بناء على طلب رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

**المادة 8:** في إطار المهام الموكلة إليها المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، تقوم اللجنة الوزارية بما يلي:

- الموافقة على خطط ORSEC وتنظيم الاستجابة للطوارئ؛

- تنسق دور جميع المتدخلين؛
- تتخذ الخطوات اللازمة لتعبئة الموارد؛
- تعبئ الأموال اللازمة لتمويل عمليات الإغاثة؛
- تتابع تنفيذ خطط تنظيم الإغاثة الطارئة؛
- تصادق على إقرار خطط الخروج من الأزمة.

**المادة 9:** عندما تتطلب طبيعة وحجم حالة الطوارئ الاستجابة في إطار التعاون الوطني، تؤمن اللجنة الوزارية، من خلال الهياكل المختصة، التشاور بين الحكومة وشركاء التعاون حول أي إجراء يهدف إلى الاستجابة بشكل مناسب لهذه الحالة الطارئة.

**المادة 10:** تستعين اللجنة الوزارية بخلية دائمة للتنسيق والمتابعة (CPCS). تقوم الخلية على وجه الخصوص بما يلي:

- سكرتاريا عمل اللجنة؛
  - وضع خطط ORSEC؛
  - جمع ومعالجة وتوفير المعلومات والاتصالات المتعلقة بحالات الطوارئ؛
  - مراقبة تنفيذ قرارات اللجنة الوزارية؛
  - تقييم خطط الطوارئ؛
  - دراسة المسائل الفنية المقدمة من اللجنة الوزارية.
- وحدة التنسيق والمراقبة الدائمة هي حلقة الوصل بين الهيئة الاستشارية ذات الاختصاص العام وكافة الجهات الأخرى.
- يحدد مقرر صادر عن الوزير الأول تعيين أعضاء وقواعد تنظيم وسير عمل هذه الخلية.

والكوارث الطبيعية مع تحديد شروط وكيفيات وإجراءات إعلان حالة الكارثة؛

- دمج عملية الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية في سياسات وخطط وبرامج ومشاريع التنمية الوطنية.

وعلى هذا النحو، يعترف هذا المرسوم بأن نقاط الضعف لدى السكان تختلف، لاسيما على أساس اعتبارات النوع، ويهدف إلى إنشاء نظام يأخذ في الاعتبار هذه الآثار والاحتياجات المتباينة من أجل ضمان الاستعداد والاستجابة الفعالين للكوارث.

**المادة 3:** يتمثل الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية في ضمان حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة بشكل دائم من أخطار الحوادث أو النكبات أو الكوارث الجسيمة والآثار التي قد تنتج عن هذه الكوارث.

والاستعداد والاستجابة تشمل تدابير الوقاية وتنظيم الإغاثة وإعادة التأهيل.

**المادة 4:** تتولى الدولة وفروعها اللامركزية واللامركزية الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية، بمشاركة المنظمات غير الحكومية والفاعلين الاقتصاديين وكافة المواطنين.

**المادة 5:** تضمن الدولة تناسق أعمال جميع المتدخلين وتنسيق هذه الأعمال على مستوى كامل التراب الوطني من خلال التنظيم والآليات والإجراءات المناسبة. يتطلب الاستعداد لحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية والاستجابة لها التعبئة السريعة لجميع الموارد العامة والخاصة وتنسيقها الفعال تحت إدارة موحدة.

## الفصل الثاني: الفاعلون المؤسسيون للاستعداد

### والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية.

**المادة 6:** يتكون النظام الوطني للاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية من ثلاث أنواع من الهيئات:

- الهيئات التشاورية ذات الاختصاص العام؛
- الهيئات التشاورية المتخصصة؛
- الهيئات التشاورية اللامركزية.

### القسم الأول: هيئات التشاور ذات الاختصاص العام

**المادة 7:** تنشأ لجنة وزارية لحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية تتولى تحليل المعلومات المتعلقة بحالة الطوارئ واتخاذ القرارات المتعلقة بتعبئة واستخدام وسائل الاستجابة في حالة الطوارئ.

ويرأس الوزير الأول اللجنة الوزارية وتضم الأعضاء التاليين:

- الوزير المكلف بالدفاع الوطني؛
- الوزير المكلف بالداخلية واللامركزية؛
- الوزير المكلف بالمالية؛
- الوزير المكلف بالاقتصاد؛
- الوزير المكلف بالزراعة؛

## القسم الثاني: الهيئات التشاورية المتخصصة

**المادة 11:** تركز لجنة التدخل الفني على كامل النظام التشغيلي المرتبط بقضايا الطوارئ والكوارث. ولها الإشراف على التدخلات المختلفة المتعلقة بمستوى التنبيه. وتترأسها المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات وتضم على وجه الخصوص:

- ممثلين (2) عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني؛
- ممثلين (2) عن الوزارة المكلفة بالداخلية واللامركزية؛
- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالتجهيز والنقل؛
- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالصحة؛
- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالمياه والصرف الصحي؛
- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالزراعة؛
- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- ممثلاً عن مفوضية الأمن الغذائي؛
- ممثلاً عن المندوبية العامة للتضامن الوطني ومحاربة الإقصاء.

يحدد تنظيم وسير عمل هذه اللجنة الفنية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

**المادة 12:** المركز الوطني لإدارة الأزمات هو أداة دائمة للمراقبة ودعم اتخاذ القرار. ويمكن السلطات المختصة وصناع القرار من تعبئة وتنظيم وتنسيق الوسائل العامة و/أو الخاصة اللازمة للإدارة التنفيذية لحالات الطوارئ في جميع أنحاء التراب الوطني. وتحقيقاً لهذه الغاية، فهو على اتصال دائم مع مراكز التنسيق العملياتية الإقليمية. يحدد تنظيم وطريقة سير عمل المركز الوطني لإدارة الأزمات بمقرر من الوزير المكلف بالأمن المدني.

## القسم الثالث: هيئات التشاور اللامركزية

**المادة 13:** تساعد الخلايا الجهوية للطوارئ الولاية في القيام بمهامهم. وفي هذا السياق، فإنها تقوم على وجه الخصوص ب:

- جمع ومعالجة وتوفير المعلومات والوثائق المتعلقة بحالات الطوارئ في الولاية؛
- إعداد خطط ORSEC الجهوية؛
- متابعة تنفيذ مداولات اللجنة الوزارية لحالات الطوارئ على المستوى الجهوي؛
- تقييم خطط ORSEC الجهوية؛
- تنسيق عمليات الإغاثة على المستوى الجهوي؛
- دراسة المسائل الفنية المقدمة من اللجنة الوزارية والوالي؛
- تحدد تشكيلة وقواعد تنظيم وسير عمل الخلايا الجهوية بمقرر من الوالي.

**المادة 14:** يتم إنشاء لجان مقاطعية على مستوى كل مقاطعة تكلف ب:

- الإبلاغ تباعاً عن المعلومات الأولية؛
- إحصاء الضحايا والأضرار؛
- تأمين الأماكن والحفاظ على النظام؛

- تحسيس السكان؛
  - تنفيذ قرارات الخلايا الجهوية.
  - عمل جرد للاحتياجات ذات الأولوية.
- تحدد قواعد تنظيم وسير عمل وتشكيلة أعضاء لجان المقاطعات بمقرر من الحاكم.

**المادة 15:** يعد عمدة البلدية وثيقة إعلامية تتضمن التدابير الوقائية لمواجهة المخاطر الموجودة على أراضي البلدية، ولاسيما تلك التدابير التي اتخذها بموجب صلاحياته في مجال الأمن. يقوم بنشر وثيقة المعلومات هذه للجمهور عن طريق إشعار يتم عرضه في مقر البلدية لمدة شهرين.

يمكن لكل بلدية أن تضع خطة حماية بلدية. تجمع خطة الحماية هذه جميع الوثائق الخاضعة لصلاحيات البلدية والتي تساهم في المعلومات الوقائية وحماية السكان.

**المادة 16:** تتم المصادقة على الجمعيات العاملة في مجال الحماية المدنية من قبل الوزير المكلف بالحماية المدنية ضمن الشروط التي يحددها التشريع المعمول به.

ضمن الشروط المحددة مسبقاً باتفاقية موقعة مع المصالح المختصة بالوزارات المكلفة بالحماية المدنية والصحة، يمكن لفرق الإنقاذ التابعة للجمعيات المعتمدة، في إطار ترتيبات الطوارئ المؤقتة، المساهمة في مهام الإنقاذ الطارئة.

## الفصل الثالث: آليات وأدوات تنفيذ نظام الاستعداد

### والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية

**المادة 17:** يتم إعلان حالة الكارثة عندما يكون هناك في نفس الوقت:

- انهيار خطير في أداء جماعة والبنية التحتية الحساسة (شيكات مياه الشرب والكهرباء والسدود والجسور، والطرق والمزارع والمراعي وغيرها) أو المجتمع بسبب تأثيرات كبيرة أو خسائر في الأرواح البشرية أو خسائر مادية أو اقتصادية أو بيئية مرتبطة بكارثة طبيعية. تستثنى حالات الطوارئ التي يرتبط أصلها بالنزاعات أو العدوان الدولي أو حالات الطوارئ الأخرى التي لا يغطيها هذا المرسوم؛
- استحالة قيام الجماعة أو المجتمع المعني بتجاوز هذا الانهيار بموارده ووسائله الخاصة.

يتم تعريف عتبات الخطورة في المادة 18 أدناه، ولا تعلن حالة الكارثة إلا في حالات الطوارئ من الدرجة الأولى فقط.

في هذه الحالة، بعد دعوة اللجنة الوزارية إلى الانعقاد، يحق للوزير الأول إعلان حالة الكارثة وإضفاء الطابع الرسمي على هذا الإعلان بمقرر.

وسيحدد المقرر الطابع الوطني لحالة الكارثة وكذلك الفترة المحددة التي ستظل سارية خلالها وجرى أولى للإجراءات التي سيتم تنفيذها للتعامل مع حالة الطوارئ.

**المادة 21:** في حالة حدوث حالات طوارئ من الدرجة الأولى بالمعنى المقصود في المادة 18 أعلاه، يجوز للوزير الأول، بعد التشاور مع اللجنة الوزارية، إعلان حالة الكارثة.

يتم إعلان حالة الكارثة بمقرر من الوزير الأول يحدد فيه الامتداد الجغرافي لحالة الكارثة وكذلك المدة المحددة التي ستظل سارية خلالها. وسيضع هذا المقرر أيضاً جرّداً أولياً للإجراءات التي سيتم تنفيذها للتعامل مع حالة الطوارئ وضمان حماية السكان.

يجب أن تكون التدابير المتخذة في إطار حالة الكارثة متناسبة مع حجم التأثيرات وألا تهدد التماسك القانوني والنظام الدستوري.

**المادة 22:** في حالة وجود خطر كبير أو إطلاق خطة طوارئ (خطة ORSEC) تبرر إبلاغ السكان دون تأخير، يلزم مصالح البث الإذاعي والاتصالات بشكل استعجالي و أولوي بث رسائل التنبيه وتعليمات السلامة المتعلقة بالوضع.

وعلى مشغلي الهاتف المحمول أن يسخروا مجاناً وسائلهم لإعلام السكان.

وتحدد الالتزامات التي يخضع لها أصحاب وسائل النشر والبث دليل إنذار رمزي صادق عليه الوزير المكلف بالحماية المدنية.

**المادة 23:** لإنجاز المهام الموكلة إليها بموجب ترتيبات هذا المرسوم، يجوز للسلطات المختصة في الدولة، كل فيما يخصه، أن تبادر إلى تسخير الوسائل اللازمة للإغاثة الطارئة، وفقاً لما يتماشى مع القوانين المعمول بها وفي حدود الترتيبات المنصوص عليها في مقرر إعلان حالة الكارثة.

ويحدد قرار معل قانونياً طبيعة الخدمات المطلوبة و مدة إجراء التسخير وشروط تطبيقه.

**المادة 24:** تتولى السلطة العمومية المخولة بصلاحيات التسخير مسؤولية المواد والوسائل المسخرة.

عندما تتضرر أو تدمر المعدات التي يقدمها شخص طبيعي أو اعتباري في إطار التسخير، تدفع الدولة تعويضاً للمالك خلال فترة زمنية معقولة.

ويبنتهي سريان التسخير بانتهاء الظروف والأسباب التي أدت إليه.

#### **الفصل الرابع: ترتيبات مشتركة للاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية**

**المادة 25:** مراعاة لخصوصية حالات الطوارئ، يتم إنشاء صندوق مخصص للكوارث الطبيعية. سيكون الغرض من هذا الصندوق هو توحيد الموارد التي تحشدتها الدولة وشركاؤها لتحقيق فعالية أكبر لإجراءات الاستعداد للكوارث والاستجابة لها. وتحدد إجراءات سير عمل وتسيير هذا الصندوق بمرسوم.

**المادة 26:** دون المساس باختصاصات هيئات التفيتش والمراقبة الأخرى، تقوم المصالح المكلفة بالتفتيش على

**المادة 18:** تشير عتبات الخطورة إلى خطورة حالات الطوارئ الناجمة عن كارثة مهما كانت طبيعتها (فيضانات أو حرائق غابات أو تلوث أو جفاف).

يتم اعتبار ثلاث درجات من الخطورة مسببة تبرر المساعدة:

- الحالة من الدرجة الثالثة (3): وهي كوارث طبيعية ذات طبيعة حادة وتتميز بنطاق جغرافي محدود، وأضرار محدودة، تؤثر على السكان؛
- الحالة من الدرجة الثانية (2): هذه كوارث طبيعية ذات طبيعة حادة وتتميز بنطاق جغرافي محدود إلى حد ما، وأضرار محدودة نسبياً، تؤثر على السكان؛
- الحالة من الدرجة الأولى (1): وهي الأزمات والكوارث الطبيعية التي لا يمكن التنبؤ بها والمخاطر الحضرية وشبه الحضرية التي تهدد الأمن الجماعي والصحة، مما يؤدي إلى تحركات السكان أو لا يؤدي إليها.

**المادة 19:** اعتماداً على درجة خطورة حالة الكارثة الطبيعية المرجعية، يتم تنظيم آليات التدخل على النحو التالي:

- فيما يتعلق بحالات الطوارئ من الدرجة الثالثة، يتم تقديم المساعدة الطارئة اللازمة من قبل الوالي بمساعدة عمدة البلدية والمصالح الجهوية المعنية بالتنسيق مع الإدارات المركزية المختصة على أساس الإمكانيات المتاحة محلياً أو الممنوحة على المستوى المركزي.
- فيما يتعلق بحالات الطوارئ من الدرجة الثانية، يتم تقديم المساعدة الطارئة بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية. ويتم تحديدها من قبل الوالي والعمدة والمصالح الجهوية المعنية بالتنسيق مع الإدارات المركزية المختصة، وذلك استناداً إلى الوسائل المتاحة على المستوى الجهوي والمركزي.
- ويتولى الوالي تنسيق تنفيذ المخططات الجهوية لتنظيم الاستجابة للأمن المدني بمعاونة الخلية الدائمة للتنسيق المتابعة وخلايا الطوارئ الجهوية.
- فيما يتعلق بحالات الطوارئ من الدرجة الأولى، يتم تنظيم المساعدة الطارئة بعد إعلان حالة الكارثة بمقرر من الوزير الأول. ويتم تحديد المساعدة الطارئة اللازمة من قبل اللجنة الوزارية على أساس الوسائل المتاحة على المستوى الإقليمي أو المركزي، وإذا لزم الأمر، الوسائل المعبأة في إطار التعاون الدولي.

**المادة 20:** تنظيم الإغاثة منظم في كل ولاية وفي كل مقاطعة في خطة تسمى "خطة ORSEC".

تتضمن خطة ORSEC أحكاماً عامة تنطبق على جميع الظروف وأحكاماً خاصة ببعض المخاطر المحددة. وفي الحالة الأخيرة، فإنها تحدد قيادة عمليات الإغاثة.

يتم إعداد ومراجعة خطط ORSEC من قبل الخلية الدائمة للتنسيق والمتابعة وتوافق عليها اللجنة الوزارية.



## المادة 2: متطلبات الدفع عن بعد

تحتاج الشركات التي ترغب في استخدام الدفع عن بعد لتسديد ضرائبها إلى الامتثال للشروط التالية:

- (1) يجب على الشركة الانضمام إلى منصة الدفع عن بعد التي أنشأتها المديرية العامة للضرائب؛
- (2) يجب أن يكون البنك الذي اختارته الشركة لتنفيذ دفعها قد قام بتفعيل واجهة للتواصل مع المنصة الرقمية للدفع والتصريح.

## المادة 3: حالة خاصة للشركات بدون واجهة بنكية

يمكن للشركات التي تمتلك حسابات بنكية إلا في مؤسسات لا تملك واجهة تواصل مع المنصة الرقمية للتصريح والدفع عن بعد، الاستفادة من خدمة التصريح الإلكتروني باتباع الخطوات التالية:

- (أ) يجب على الشركة الانضمام إلى المنصة الرقمية للإدارة العامة للضرائب من خلال تقديم المعلومات المطلوبة لتصريحها الضريبي عن بعد؛
- (ب) تقوم الشركة بتقديم تصريحها الضريبي عن بعد عن طريق المنصة؛
- (ج) لدفع الضرائب، تستخدم الشركة وسائل الدفع العادية وفقاً للطرق المعتادة المقبولة من قبل الإدارة الضريبية.

## المادة 4: أمان البيانات

ستتخذ المديرية العامة للضرائب جميع التدابير الأمنية اللازمة لحماية البيانات الشخصية والمالية للمكلفين، وفقاً للقوانين المعمول بها.

## المادة 5: إعلام المكلفين

ستبلغ المديرية العامة للضرائب المكلفين بطرق استخدام الدفع عن بعد، خصوصاً من خلال الأدلة والتعليمات المتاحة على موقعها الرسمي.

## المادة 6: تاريخ النفاذ

يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتباراً من توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير المالية

إسملو ولد محمد أمبادي

مقرر رقم 0948 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 2023  
المتعلق بنشر الوثائق والمعلومات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والميزانوي للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مادة الأولى: يتعلق هذا المقرر بإنتاج ونشر الوثائق والمعلومات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والميزانوي للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يبرز الجدول الملحق بهذا المقرر لائحة الوثائق والمعلومات والجدول الزمني للنشر والجهات المسؤولة عن إنتاجها ونشرها إضافة إلى قنوات النشر.

المصالح الأمنية، بناء على طلب الوزير المكلف بالأمن المدني، بمهام التقييم والمراقبة المتعلقة بتنفيذ حماية السكان التي تقوم بها السلطات المحلية والمؤسسات العمومية وجمعيات المجتمع المدني المعتمدة. ويمكن لمصالح التفتيش هذه، في ظل نفس الظروف، تقييم الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة بعد وقوع الحوادث أو الكوارث.

المادة 27: تتولى مصالح الأمن المدني المراقبة والتقييم الدوري والتفتيش الفني الداخلي لهذه الهياكل. وتقدم المساعدة من خلال خبرتها لإنجاز مهام المراقبة أو التقييم الخارجية التي تقوم بها هياكل أخرى في مجال الوقاية من المخاطر.

## الفصل الخامس: ترتيبات انتقالية وختامية

المادة 28: تبقى ترتيبات المرسوم رقم 2002.17 بتاريخ 31 مارس 2002 المتعلق بتنظيم الإغاثة الطارئة سارية المفعول إلى حين دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 29: يكلف الوزراء ومن يمثلهم، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الدفاع الوطني

حنن ولد سيدي

وزير الداخلية واللامركزية

محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزير المالية

اسلم ولد محمد أمبادي

وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة

عبد السلام ولد محمد صالح

وزير الزراعة

أمم أحمال بيبات

وزير المياه والصرف الصحي

إسماعيل ولد عبد الفتاح

وزير التجهيز والنقل

محمد عالي ولد سيدي محمد

وزيرة البيئة

لاليا علي كامارا

## وزارة المالية

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0911 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 2023  
يعتمد الدفع عن بعد كوسيلة لدفع الضرائب والرسوم المحددة في المدونة العامة للضرائب.

### المادة الأولى: ترتيبات عامة

يتم قبول الدفع عن بعد، رسمياً، كوسيلة دفع معترف بها لسداد جميع الضرائب والرسوم المنصوص عليها في القانون.

**المادة 3:** يتعين على مسؤولي المصالح المركزية لوزارة المالية الاحترام الدقيق لأحكام هذا المقرر.

**المادة 4:** يكلف الأمين العام لوزارة المالية بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير المالية  
اسلم ولد محمد امبادي

ملحق: لائحة الوثائق والمعلومات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والميزانوي التي يتعين نشرها، والجهات المسؤولة والجدول الزمني للنشر

الرقم	الوثائق التي يتعين انتاجها ونشرها	الانتاج		التوزيع والنشر		فترة النشر
		الجهة المسؤولة في وزارة المالية	الإجراء الذي يتعين القيام به	الجهة المسؤولة في وزارة المالية	الإجراء الذي يتعين القيام به	
1	النصوص التشريعية والتنظيمية (القوانين، المراسيم، المقررات، التنظيمات، ...)	م.ع.م، م.ع.خ.م.ع، م.ع.ض.م.ع.ج، م.ع.ع.أ.د، م.ب.إ.د، م.د.خ، م.و.م، ر.م، س.ب.ص.ع، ...	اعداد ودراسة مشاريع النصوص وإحالتها إلى الوزير الأمين العام للحكومة لاعتمادها في مجلس الوزراء و/أو للتصويت من طرف الجمعية الوطنية	م.ع.م، م.ع.خ.م.ع، م.ع.ض.م.ع.ج، م.ع.ع.أ.د، م.ب.إ.د، م.د.خ، م.و.م، ر.م، س.ب.ص.ع، ...	نشر النصوص القانونية على موقع الوزارة <a href="http://www.finances.gov.mr">www.finances.gov.mr</a> التوزيع على الجهات المعنية	شهر على الأكثر بعد المصادقة عليها/ إصدارها
2	وثيقة البرمجة الميزانية متوسطة المدى	م.ع.م	اعداد وثيقة البرمجة	م.ع.م- ل.ف.م.إ.م.م	نشر الوثيقة على موقع الوزارة والإدارة العامة <a href="http://www.finances.gov.mr">www.finances.gov.mr</a> <a href="http://www.budget.mr">www.budget.mr</a>	شهر على الأكثر بعد اعتماده في مجلس الوزراء
3	المخطط السنوي للتمويل	م.ع.خ.م.ع - م.د.خ	اعداد المخطط السنوي للتمويل	م.ع.خ.م.ع- م.د.خ- ل.و.د.ع	النشر على المواقع: <a href="http://www.finances.gov.mr">www.finances.gov.mr</a> <a href="http://www.tresor.mr">www.tresor.mr</a>	سنوية (سبتمبر من السنة ن للسنة ن+1)
4	بيان مفصل عن المخاطر الميزانية	م.ب.إ.د- م.ع.ب.ت.إ	اعداد بيان مفصل على المخاطر الميزانية	م.ب.إ.د- م.ع.ب.ت.إ	النشر على المواقع: <a href="http://www.finances.gov.mr">www.finances.gov.mr</a> <a href="http://www.tresor.mr">www.tresor.mr</a> <a href="http://www.medd.gov.mr">www.medd.gov.mr</a>	سنوية (أغشت من السنة ن للسنة ن-1)
5	تعميم إعداد مشروع	م.ع.م	اعداد تعميم إعداد	م.ع.م	نشر التعميم على المواقع:	عند توقيعه



قانون المالية	مشروع قانون المالية		<a href="http://www.finances.gov.mr">www.finances.gov.mr</a> <a href="http://www.budget.mr">www.budget.mr</a>	من طرف وزير المالية
6	مشروع قانون المالية	م.ع.م- م.ع.ت.إ.	اعداد المشروع الأولي لقانون المالية،  إحالة المشروع الأولي لقانون المالية إلى الوزارة الأمانة العامة للحكومة للمصادقة عليه في مجلس الوزراء،  إحالة مشروع القانون للتصويت عليه من طرف الجمعية الوطنية	عند المصادقة عليه من طرف مجلس الوزراء
7	قانون المالية للسنة	م.ع.م	اعداد قانون المالية للسنة	أسبوع على الأكثر بعد إصداره
8	برنامج الاستثمار العمومي	م.ع.ت.إ.و.إ.م. ل.ت.ب.إ.ع	إعداد برنامج الاستثمار العمومي	أسبوعان كآخر أجل بعد اعتماد قانون المالية للسنة
9	ميزانية المواطن	م.ع.م	إعداد ميزانية المواطن	ثلاثة أشهر كآخر أجل بعد إصداره
10	قوانين المالية المعدلة	م.ع.م	إعداد قوانين المالية المعدلة	أسبوع كآخر أجل بعد إصدارها
11	قانون التسوية	م.ع.خ.م.ع	إعداد المشروع الأولي لقانون التسوية وإحالته إلى مجلس الوزراء	أسبوع كآخر أجل بعد إصداره

	<a href="http://www.tresor.mr">www.tresor.mr</a>		للمصادقة عليه -إحالة مشروع القانون لمحكمة الحسابات لتعد تقريرها الموجه للجمعية الوطنية -إحالة مشروع قانون التسوية للتصويت عليه من طرف الجمعية الوطنية			
12	تقارير نصف السنواتية عن تنفيذ ميزانية الدولة	م.ع.خ.م.ع	إعداد التقرير نصف السنواتي عن تنفيذ ميزانية الدولة	م.ع.خ.م.ع	نشر التقرير على المواقع: <a href="http://www.finances.gov.mr">www.finances.gov.mr</a> <a href="http://www.tresor.mr">www.tresor.mr</a>	45 يوما كآخر أجل بعد نهاية الفصل الأول
13	الحساب العام لإدارة المالية	م.ع.خ.م.ع	إعداد الحساب العام لإدارة المالية	م.ع.خ.م.ع	نشر الحساب العام للمالية على المواقع: <a href="http://www.finances.gov.mr">www.finances.gov.mr</a> <a href="http://www.tresor.mr">www.tresor.mr</a>	سنواتية (شهر كآخر أجل بعد إصدار قانون التسوية)
14	الوضعية المالية للمؤسسات العمومية	م.و.م	إعداد الوضعية المالية للمؤسسات العمومية	م.و.م	نشر الوضعية المالية على : <a href="http://www.finances.gov.mr">www.finances.gov.mr</a>	سنواتية (شهران على الأكثر بعد انقضاء السنة)
15	وضعية الأصول المالية للدولة	م.ع.خ.م.ع- م.و.م	إعداد وضعية الأصول المالية للدولة	م.ع.خ.م.ع- م.و.م	النشر على: <a href="http://www.finances.gov.mr">www.finances.gov.mr</a> <a href="http://www.tresor.mr">www.tresor.mr</a>	سنواتية (نهاية يناير من كل سنة)
16	إحصاءات الوضعية المالية للمؤسسات العمومية الوطنية	م.و.م	إعداد إحصاءات الوضعية المالية للمؤسسات العمومية الوطنية	م.و.م	النشر على: <a href="http://www.finances.gov.mr">www.finances.gov.mr</a>	فصلية (نهاية الشهر الذي يلي نهاية الفصل)
17	النشرة الإحصائية للدين	م.ع.خ.م.ع- م.د.خ م.د.خ.ل.و.د.ع	إعداد النشرة الإحصائية للدين والمصادقة عليها	م.ع.خ.م.ع- م.د.خ م.د.خ.ل.و.د.ع	نشر النشرة الإحصائية للدين على المواقع: <a href="http://www.finances.gov.mr">www.finances.gov.mr</a> <a href="http://www.tresor.mr">www.tresor.mr</a>	فصلية (سبتمبر من السنة ن وابريل من السنة ن+1)
18	استراتيجية الدين متوسطة المدى	م.د.خ	اعداد استراتيجية الدين متوسطة المدى والمصادقة عليه	م.د.خ.ل.و.د.ع	نشر الاستراتيجية على: <a href="http://www.finances.gov.mr">www.finances.gov.mr</a>	سنواتية (سبتمبر من السنة ن للسنة ن+1)
19	تقييم تنفيذ استراتيجية الدين	م.د.خ.ل.و.د.ع	تقييم تنفيذ استراتيجية	م.د.خ.ل.و.د.ع	نشر تقرير تقييم الاستراتيجية	سنواتية (يونيو من السنة ن)

	متوسطة المدى		الدين متوسطة المدى		على: <a href="http://www.finances.gov.mr">www.finances.gov.mr</a>	للسنة ن-1)
20	تقرير سنوي عن الدين العمومي	م.د.خ.ل.و.د.ع	اعداد التقرير السنوي عن الدين والمصادقة عليه	م.د.خ.ل.و.د.ع	نشر التقرير على: <a href="http://www.finances.gov.mr">www.finances.gov.mr</a>	سنوية (يونيو من السنة ن-1) للسنة ن-1)
21	جدول العمليات المالية	م.ع.خ.م.ع	اعداد جدول العمليات المالية الشهري للإدارة المركزية والتعليق عليه	م.ع.خ.م.ع	نشر الجدول الشهري على المواقع: <a href="http://www.finances.gov.mr">www.finances.gov.mr</a> <a href="http://www.tresor.mr">www.tresor.mr</a>	شهرية (15 يوما كآخر أجل بعد نهاية الشهر)
22	نشرة حول التأطير الماكرو اقتصادي	م.ع.س.س.ت-م.ع.مل.ف.م.ت.م.إ	تحليل الوضعية الاقتصادية والمالية الوطنية والدولية	م.ع.س.س.ت-م.ع.م	النشر على: <a href="http://www.finances.gov.mr">www.finances.gov.mr</a> <a href="http://www.medd.gov.mr">www.medd.gov.mr</a>	نصف سنوي (أغشت من السنة ن-1 للفصل الأول من السنة ن-1 وفبراير ن+1 للفصل الثاني من السنة ن-1)
23	نشرة فصلية	و.و.إ.ت.د.إ	ضمان متابعة مؤشرات النشاط الاقتصادي بشكل فصلي وإعداد نشرة بذلك	و.و.إ.ت.د.إ	النشر على: <a href="http://www.ansade.mr">www.ansade.mr</a>	شهرين كحد أقصى بعد نهاية الفصل
24	التقرير الاقتصادي والمالي	م.ع.م	تحرير التقرير ومصاحبه لمشروع قانون المالية عند إيداعه لدى الجمعية الوطنية	م.ع.م	نشر التقرير على: <a href="http://www.finances.gov.mr">www.finances.gov.mr</a> <a href="http://www.budget.mr">www.budget.mr</a>	الأول من نوفمبر كاجل أقصى من كل سنة
25	تقرير النفقات الجبائية	م.ع.ض-ل.ج	اعداد تقرير عن النفقات الجبائية	م.ع.ض	نشر التقرير على: <a href="http://www.finances.gov.mr">www.finances.gov.mr</a> <a href="http://www.dgi.mr">www.dgi.mr</a>	سنوية
26	مخطط العمل/اصلاح تسيير المالية العامة وتقارير التنفيذ	م.ت.إ.د	تحيين مخطط العمل للمخطط التوجيهي	م.ت.إ.د	نشر مخطط العمل والتقارير على: <a href="http://www.finances.gov.mr">www.finances.gov.mr</a>	فصلية وسنوية
27	تقرير عن نشاط قطاع التأمين في	م.ر.ت	تحرير تقرير النشاط	م.ر.ت	نشر التقرير على:	سنوية

	موريتانيا				<a href="http://www.finances.gov.mr">www.finances.gov.mr</a>
28	تقرير حول أداء تعبئة الإيرادات المحلية	و.س.ج.م.ع.ض- م.ع.خ.م.ع	إعداد تقرير سنوي حول تعبئة الإيرادات المحلية	و.س.ج	نشر التقرير على: <a href="http://www.finances.gov.mr">www.finances.gov.mr</a>
					سنوية

م.ع.م	المديرية العامة للميزانية
م.ع.خ.م.ع	المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية
م.ع.ض	المديرية العامة للضرائب
م.ع.ج	المديرية العامة للجمارك
م.ع.أ.د	المديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة
م.ت.إ.د	مديرية التوقعات والإصلاحات والدراسات
م.د.خ	مديرية الدين الخارجي
م.و.م	مديرية الوصاية المالية
ر.م	الرقابة المالية
س.ت.ص.ع	سلطة تنظيم الصفقات العمومية
م.ع.ت.إ.	المديرية العامة للتمويلات والتعاون الاقتصادي
ل.و.د.ع	اللجنة الوطنية للدين العمومي
ل.ف.م.إ.م.م	اللجنة الفنية المكلفة بالتأطير الماكرو اقتصادي
م.ر.ت	مديرية الرقابة على التأمين
و.س.ج	وحدة السياسة الجبائية

**مقرر رقم 0949 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 2023 المتضمن المصادقة على منهجية تحضير الإعلان حول المخاطر الميزانية.**

**المادة الأولى:** يحدد هذا المقرر الإطار المنهجي لتحديد وتقدير ونشر المخاطر الميزانية الرئيسية المحددة في إطار إعداد وتنفيذ قانون المالية.

**المادة 2:** لأغراض هذا القرار، تعتبر المخاطر الميزانية الرئيسية عوامل أو أحداث غير متوقعة وغير قابلة للتنبؤ يمكن أن تعرض تحقيق توقعات الإيرادات والنفقات والرصيد الميزاني على المدى القصير والمتوسط للخطر، وتتطلب اتخاذ تدابير أو إجراءات فورية.

تتعلق هذه المخاطر، التي تنبع من ظروف داخلية وخارجية غير متوقعة، بالكوارث البيئية، والصدمات ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الصحي، والنزاعات القانونية الكامنة، والتي يمكن أن تكون على الأقل ملموسة فيما يتعلق بالالتزامات المالية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، التي تكون الدولة طرفاً فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر.

**المادة 3:** تعتمد منهجية تحديد وتقدير المخاطر الميزانية المرفقة بهذا المقرر.

**المادة 4:** يتم نشر المخاطر الميزانية عن طريق نشر بيان سنوي مطابق للمنهجية المعتمدة والمقدمة في الملحق 1 لهذا المقرر.

**المادة 5:** الهياكل والجهات المسؤولة عن إعداد ونشر بيان المخاطر الميزانية مذكورة في الملحق 2، والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا المقرر.

**المادة 6:** يتعين على رؤساء المصالح المركزية والملحقة بالوزارة المكلفة بالاقتصاد والوزارة المكلفة بالمالية الالتزام الدقيق بأحكام هذا المقرر.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة المالية بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير المالية  
اسلم ولد محمد امبادي

#### الملحق 1: منهجية إعداد الإعلان حول المخاطر الميزانية

##### الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف-إخاء - عدل

وزارة المالية



#### منهجية بيان المخاطر الميزانية

##### المحتويات

الموضوع.....	
1. المخاطر الماكرو اقتصادية.....	
1.1. التحليل الوصفي للمخاطر المرتبطة بالاقتصاد الدولي والإقليمي.....	
2.1. التحليل الكمي لانحرافات التوقعات الماكرو اقتصادية والماكرو ميزانية.....	
4.1. المخاطر المرتبطة بأسعار المواد الأولية.....	
1.4.1. تجربة سابقة.....	
2.4.1. المخاطر المرتبطة بتقلبات الأسعار الدولية.....	
3.4.1. تحليل قنوات انتقال الصدمات الماكرو اقتصادية.....	

- 5.1. مخاطر ما كرو اقتصادية أخرى .....
- 6.1. التدابير التخفيفية والاحتياطية وحدود التحمل .....
2. المخاطر المرتبطة بالدين العمومي .....
- 1.2. مقدمة .....
- 2.2. عرض مختصر لمحفظة الدين العمومي .....
- 1.2.2. تطور الدين العمومي .....
- 2.2.2. بنية الدين العام .....
- 3.2.2. فوائد وخدمات الدين .....
- 3.2. تحليل المخاطر المعروفة .....
- 1.3.2. تحليل وصفي .....
- 2.3.2. تحليل كمي .....
- 4.2. تدابير التخفيف والتأمين المُنفَّذة أو المزمع تنفيذها .....
3. المخاطر المرتبطة بأداء الشركات والمؤسسات العمومية .....
- 1.3. مقدمة .....
- 2.3. عرض مختصر للمحفظة .....
- 3.3. عرض الوسائل الموجودة لتأطير متابعة الشركات والمؤسسات العمومية .....
- 4.3. عرض تحليل المخاطر للمحفظة الأساسية (الجزء الأساسي من بيان المخاطر الميزانية في مكوناته المتعلقة بالمخاطر الميزانية المتعلقة بالشركات العمومية) .....
- 5.3. تدابير التخفيف المُنفَّذة أو المزمع تنفيذها .....
4. المخاطر المرتبطة بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص .....
- 1.4. مقدمة .....
- 2.4. محفظة المشاريع الحالية والمستقبلية .....
- 3.4. تحديد وتقدير المخاطر .....
- 4.4. تدابير التخفيف من المخاطر .....
5. مخاطر خاصة أخرى (يمكن أن تكون موضوعا لعرض مقتضب) .....
- 1.5. المخاطر البيئية .....
- 2.5. مخاطر الكوارث الطبيعية والصحية .....
- 3.5. القطاع المالي .....

#### الموضوع

تلخص هذا الوثيقة المنهجية والمكونات المتعلقة ببيان مخاطر الميزانية للدولة، للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وهو معتمد بمقرر من وزير المالية. إنه يلخص المحتوى والإجراءات المتوقعة لإعداد البيان المذكور بشكل مناسب. الأرقام والجداول المقدمة في هذا الوثيقة المنهجية هي فقط لأغراض توضيحية لتتناسب أقرب ما يكون مع ما هو متوقع في بيان مخاطر الميزانية.



## 1. المخاطر الماكرو اقتصادية

### 1.1. التحليل الوصفي للمخاطر المرتبطة بالاقتصاد الدولي والإقليمي

- ✓ تقديم تحليل للوضع الاقتصادي العالمي والإقليمي، وتسليط الضوء على أهم عوامل الخطر للاقتصاد الوطني.
- ✓ التركيز على الدول الشريكة الرئيسية واتجاهات أسواق المواد الخام والمنتجات المستوردة.
- ✓ تسليط الضوء على عوامل الهشاشة (مثل الأزمات السياسية والأمنية، إلخ) لاقتصادات شبة المنطقة.
- ✓ تقديم توازن المخاطر بين المخاطر "الإيجابية" المتعلقة بارتفاع النمو والمخاطر "السلبية" الناجمة عن انخفاض الأنشطة والإيرادات.!

### 2. التحليل الكمي لانحرافات التوقعات الماكرو اقتصادية والماكرو ميزانوية

تحليل انحرافات التوقعات الماكرو اقتصادية والماكرو ميزانوية هو جزء من تمرين تحليل المخاطر الميزانوية. يجب أن يسمح هذا التحليل بتقديم الفروق بين التوقعات والتنفيذ. يمكن تضمين هذه الأساليب التحليلية تدريجيًا في مذكرة التأطير، ووثائق البرمجة الميزانوية متوسطة المدى، والتقرير الاقتصادي والمالي وفقًا للخطة التالية:


#### في الأمد القصير (التأطير الميزانوي لسنة 2025)

تقديم جدول للفروق بين التوقعات والإنجازات على المستوى الماكرو اقتصادي، مصحوبًا بشروح تفصل، على سبيل المثال، مساهمات القطاعات المختلفة في نمو الاقتصاد وأسباب هذه الفروق. بالإضافة إلى ذلك، تقديم جدول للفروق بين التوقعات والإنجازات على المستوى الميزانوي، مصحوبًا بشروح وصفية لهذه الفروق بالنسبة للإيرادات والنفقات العامة. إعداد جداول تقارن التوقعات الماكرو اقتصادية مع توقعات السنة السابقة مع تفصيل مساهمات مختلف قطاعات العرض والطلب في هذه التعديلات، والقيام بنفس العملية بالنسبة للتوقعات الميزانوية وفقًا للعرض المعياري المعروض أدناه، مع شرح وصفي على الأقل للفروق. وعلى وجه الخصوص، في حالة مشروع قانون المالية للسنة ن+1، يجب مقارنة التوقعات المعدلة للسنة ن مع نظيرتها في قانون المالية للسنة ن.

2026	2025	2024	2023	2022		
					التأطير الأولي	المؤشر الأول
					التأطير المعدل (المحين)	

يمكن تحليل المؤشرات الماكرو اقتصادية التالية:

- ✓ معدل النمو الاقتصادي الإجمالي
  - ✓ معدل نمو القطاع غير الاستخراجي
  - ✓ معدل التضخم (مخفض الناتج المحلي الإجمالي)
  - ✓ الإيرادات والنفقات المنفذة بالفعل
  - ✓ الضغط الضريبي
  - ✓ الرصيد الميزانوي الأولي غير الاستخراجي
  - ✓ الرصيد الميزانوي الإجمالي
  - ✓ الرصيد الإجمالي لميزان المدفوعات
  - ✓ الأصول الخارجية الصافية (بالأشهر من الواردات).
- سيتم تقديم عرض بياني يُظهر الفروق بين التوقعات والتنفيذ للمتغيرات الماكرو اقتصادية ذات الصلة.



الشكل البياني 1: معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي: التوقع مقابل المحقق (بالنسبة المئوية) 2013-2019.

### في المدى المتوسط (انطلاقاً من ميزانية 2026)

تقديم تحليل كمي لأسباب الاختلاف بين التوقعات والإنجازات الميزانية. إجراء تحليل كمي يبرر تعديلات التوقعات الميزانية من سنة إلى أخرى، على سبيل المثال بالشكل المعياري التالي (مثال من وثيقة البرمجة الميزانية متعددة السنوات).

جدول 1: تحليل كمي للاختلافات بين التوقعات والإنجازات الميزانية (وثيقة البرمجة)

2027	2026	2025	2024	2023	2027
					وثيقة البرمجة متعددة السنوات (مايو 2024)
					مجموع التعديلات
					العوامل الماكرو اقتصادية
					الإجراءات الجديدة
					أسباب أخرى
					وثيقة البرمجة متعددة السنوات معدلة (سبتمبر 2024)

### 3.1. تحليل الصدمات الماكرو اقتصادية

تقديم لائحة مختصرة للمخاطر الأكثر أهمية خلال الفترة.

جدول 2: المخاطر الماكرو اقتصادية الرئيسية واحتمالات ظهورها والآثار الميزانية المترتبة عنها خلال الفترة 2025-2027

المخاطر الماكرو اقتصادية	احتمالات الظهور	التأثير الميزاني


يمكن تقديم التوصيف الكامل كجزء مرفق لتقرير المخاطر الميزانية. يجب أن يبدأ تحليل الصدمات الماكرو اقتصادية من أكثر الصدمات احتمالاً خلال فترة الإسقاط. في المرحلة الأولى، قد تشمل التحاليل السنوية صدمات مناخية. ثم، بناءً على توفر البيانات، يمكن أن تتضمن مخاطر تغيرات غير متوقعة على الوضع الاقتصادي الوطني والإقليمي والعالمي. يجب البدء بتحليلات الحساسية (حسابات المرونة) والانتقال إلى تحليل السيناريوهات استناداً إلى نماذج قياسية وأساليب أكثر تقدماً مثل نماذج التوازن العام الساكن أو نماذج التوازن العام ذات الديناميكية الاحتمالية.

#### 4.1. المخاطر المرتبطة بتقلبات أسعار المواد الأولية

##### 1.4.1. تجربة سابقة

تقديم مستوى التقلب في الماضي والآثار المحتملة. على سبيل المثال، يمكن أن نقدم درجة التقلب الماضي (الانحراف المعياري المنزلق) لأسعار المواد الأولية الأساسية المنتجة والمصدرة من طرف موريتانيا وتحليل الانعكاس على النمو والمتغيرات الميزانية.

##### 2.4.1. المخاطر المرتبطة بتقلبات الأسعار الدولية

تحليل البيانات السابقة والتقييم الكمي للتأثير.

##### 3.4.1. تحليل قنوات انتقال الصدمات الماكرو اقتصادية

عرض قنوات نقل الصدمات. مراعاة وضع الجهات الإدارية/ الشركات المختلفة المسؤولة عن التخفيف من هذه المخاطر. دمج التدابير المحتملة لمواجهة المخاطر في تحليل الصدمات وتقدير التأثير المحتمل على الجهات المعنية.

##### 5.1. مخاطر ما كرو اقتصادية أخرى

التحديد والعرض الوصفي لأي خطر ما كرو اقتصادي يعتبر ذا صلة وغير مذكور أعلاه.

##### 6.1. التدابير التخفيفية والاحتياطية وحدود التحمل

تقديم التدابير المحتملة وحدود التحمل التي يمكن اتخاذ التدابير انطلاقاً منها.

## 2. المخاطر المرتبطة بالدين العمومي

### 1.2. مقدمة

تقديم مختصر لأهمية الإفصاح عن المخاطر الميزانية المرتبطة بالدين العمومي.

### 2.2. عرض مختصر لمحفظة الدين العمومي

في هذا الجزء، يتم تقديم تطور محفظة الدين العام على مدى فترة التحليل، للدولة المركزية وللقطاع شبه الحكومي.

#### 1.2.2. تطور الدين العمومي

عرض تطور الدين العمومي على مدى السنوات الخمس الأخيرة وأفق وثيقة البرمجة الميزانية متعددة السنوات 2025-2027، وكذلك نسبة الدين العمومي إلى الناتج المحلي الإجمالي، مقسماً إلى دين الدولة المركزية ودين القطاع شبه العمومي. بعد ذلك، تقديم تفسير لما ترمز له هذه الأرقام، وتحديد أهم العوامل المفسرة للاتجاهات الرئيسية التي قد تتم ملاحظتها.

#### 2.2.2. بنية الدين العمومي

عرض بنية الدين العام حسب:


- ✓ الأداة المالية.
- ✓ طابع الدين (هبة/ شبه هبة، تجاري).
- ✓ أسعار الفائدة: ثابتة/ متغيرة.
- ✓ المصدر: دين داخلي/ خارجي.
- ✓ العملات الأجنبية.

✓ الاستحقاقات.

### 3.2.2. فوائد وخدمات الدين

تقديم التدفقات المالية:

- ✓ خدمة الفوائد الاسمية على مدى السنوات الخمس (5) الأخيرة وآفاق وثيقة البرمجة الميزانية، موزعة بناءً على الدين الحالي والدين الذي سيتم تحصيله في الفترة 2025-2027،
- ✓ ملف السداد على مدى المدة المتبقية للعقود (موزعة حسب الدين الحالي والدين الذي سيتم جمعه في 2025-2027 وحسب الديون الداخلية والخارجية).



الشكل 2: رصيد الدين الخارجي في نهاية سنة 2022 حسب العملة

Source: Bulletin de la dette 2022

مؤشرات الدين العام: الدين الداخلي والدين الخارجي (بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي)؛ عبء الفائدة (بالنسبة للإيرادات المحلية، والإيرادات الضريبية، وبالنسبة للنفقات الجارية).

جدول: تطور مؤشرات الدين العمومي 2020-2024

2024	2023	2022	2021	2020	
					الدين الداخلي
					الدين الخارجي
					عبء الفائدة
					الدين الداخلي كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي
					الدين الخارجي كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي
					عبء الفائدة كنسبة مئوية من الإيرادات الداخلية
					عبء الفائدة كنسبة مئوية من الإيرادات الضريبية
					عبء الفائدة كنسبة مائة من النفقات الجارية

### 3.2. تحليل المخاطر المعروفة

#### 1.3.2. تحليل وصفي

عرض وتحليل المخاطر الميزانية المرتبطة بالدين العمومي، بشكل وصفي:

- ✓ مخاطر سعر الفائدة
- ✓ مخاطر إعادة التمويل
- ✓ مخاطر سعر الصرف
- ✓ مخاطر القروض
- ✓ مخاطر تشغيلية

من المهم في هذه المرحلة، أولاً، تحديد فئات المخاطر بدقة وتحديد المخاطر المحتملة التي يجب وصفها بمزيد من التفصيل. من ناحية، يجب تقديم وتحليل المخاطر التي تجسدت بالفعل في الماضي. و من ناحية أخرى، من المهم أيضاً التعرف على المخاطر التي يكون من غير المرجح حدوثها، ولكن لها تأثيرات مالية كبيرة.

#### 2.3.2. تحليل كمي

عرض وتحليل كمي للمخاطر المرتبطة بالدين العمومي، انطلاقاً أولاً من المؤشرات ثم تحليل الصدمات ثانياً.

##### انطلاقاً من المؤشرات:

- ✓ المبلغ المستحق من الدين الذي يعيد تحديد معدل الفائدة خلال العام الحالي والسنوات الخمس القادمة.
  - ✓ النسبة المئوية للدين في محفظة الدين التي تعيد تحديد معدل الفائدة خلال نفس الفترات.
  - ✓ المدة المتوسطة لإعادة تحديد محفظة الدين.
- يمكن لهذا العمل الاستناد إلى الأعمال التي تمت في إطار استراتيجية الدين على المدى الأوسط.

##### بالاعتماد على تحليل الصدمات:

أمثلة

مخاطر سعر الفائدة: تحليل لصدمة غير متوقعة على أسعار الفائدة، وانتقال متوازي لمنحنى العوائد بنسبة 1% أو 5% خلال الثلاث سنوات القادمة.

- مخاطر سعر الصرف: تحليل لانخفاض قيمة العملة الوطنية (MRU) مقابل الدولار الأمريكي ب 10% و 30%.
- الجدول 4: تكاليف وعوامل مخاطر محفظة الدين لعام 2023 وخلال الفترة من 2024 إلى 2027

مؤشرات المخاطر	الدين الخارجي	الدين الداخلي	الدين الكلي
المبلغ بملايين الأوقية	139609,7	24007	163616,7
المبلغ بملايين الدولار	3676,8	632,3	4309,1
الدين الاسمي كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي	34,4	5,9	40,3
القيمة المحيطة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي	27,6	5,9	33,5
تكلفة الدين	0,6	0,2	0,8
المعدل الداخلي، المتوسط الموزون (%)	1,8	4,1	5,9
مخاطر إعادة التمويل	8,5	13,6	22,1
الدين المستحق في غضون سنة (% من الدين الكلي)	6,7	27,8	34,5
الدين المستحق في غضون سنة (% من الناتج المحلي الإجمالي)	2,30	1,6	3,9

مخاطر معدل الفائدة	أ ت ر (بالسنوات)	8,5	13,6	22,1
	الدين الذي تجب مراجعته خلال سنة (%) من المجموع	6,7	27,8	34,5
	الدين بمعدل ثابت بما في ذلك أدون الخزينة (%) من المجموع	100	100	200
	أدون الخزينة (%) من المجموع	0	27,8	27,8
مخاطر سعر الصرف	الدين بالعملة الصعبة (%) من الدين الكلي			
	الدين بالعملة الصلبة في الأمد القصير (%) من الاحتياطي			

المصدر: إدارة الدين الخارجي

#### 4.2. تدابير التخفيف والتأمين المنفذة أو المزمع تنفيذها

يصف هذا القسم تدابير التخفيف الفعالة المنفذة بالفعل، والتي يمكن تنفيذها فيما يتعلق بالنتائج التي تم الحصول عليها كجزء من عملية القياس الكمي من أجل تسليط الضوء على المخاطر المتبقية لموازنة الدولة.

تشمل أمثلة تدابير التخفيف ما يلي:

- ✓ تكيف استراتيجية الدين على المدى المتوسط: يمكن تحديد العديد من التدابير في استراتيجية الدين على المدى المتوسط، مثل استراتيجية العملات الأجنبية أو معدلات الفائدة والحدود.
- ✓ أداة مالية: صفقات تبادل أسعار الفائدة أو تبادل العملات.
- ✓ إعادة هيكلة سداد الدين: إعادة هيكلة السداد تسمح بتقليل مخاطر إعادة التمويل.
- ✓ القواعد المتعلقة بالمتعاقدين: يمكن تخفيف مخاطر المتعاقدين من خلال تحديد حدود أو تصنيفات دنيا لوكالة تصنيف للمتعاقدين وما إلى ذلك.
- ✓ قواعد تنظيم إدارة الدين الخارجي: تعديل الإجراءات، ودليل الإجراءات، والتدقيق الداخلي/ الخارجي، وقواعد الشفافية، وما إلى ذلك.

### 3. المخاطر المرتبطة بأداء الشركات والمؤسسات العمومية

#### 1.3. مقدمة

في مقدمة قصيرة، يمكن تقديم أهمية بيان المخاطر الميزانية المتعلقة بالشركات والمؤسسات العامة (EP) لوضع الوثيقة في سياق أوسع (إدارة المخاطر الميزانية على مستوى القطاع العام).

#### 2.3. عرض مختصر للمحفظة

في هذا الجزء، يتم تقديم عرض موجز حول تطور محفظة القطاع العام خلال الفترة، استنادًا إلى التقرير السنوي الذي يتم إعداده من قبل إدارة الوصاية المالية.

عرض التطورات المحتملة في الإطار القانوني المحيط بإدارة وحكمة الشركات والمؤسسات العامة.

عرض الاتجاهات المالية الكبيرة في القطاع:

- ✓ ذكر وزن القطاع في الناتج المحلي الإجمالي للعام المعني: الإيرادات، القيمة المضافة، الديون والديون المتبادلة، الاستثمارات، وما إلى ذلك.
- ✓ بعد ذلك، يتم تقديم شروح لهذه الأرقام. على سبيل المثال، إذا زادت الديون، فما هي العوامل المسؤولة عن ذلك. إذا زادت حقوق الملكية الخاصة بالشركات بشكل عام، هل هذا نتيجة لإعادة الرسلة (ماهي الشركات العمومية الرئيسية المعنية)، أم نتيجة إعادة تقييم الأصول أم أرباح غير موزعة.
- ✓ من الناحية الوصفية، يتم تقديم الأحداث البارزة التي ساهمت في التطور المالي للقطاع. قد يشمل ذلك: أي اتفاقية جديدة كبيرة (بما في ذلك شراكة عامة-خاصة)، بدء التشغيل، إعادة هيكلة، افتتاح موقع تشغيل جديد، تأسيس شركة تابعة جديدة.

يمكن أن يستند هذا العمل إلى التقرير الخاص بالقطاع شبه الحكومي، والذي يعرض التطورات الرئيسية حسب القطاع.



عرض اتجاهات التدفقات المالية مع الميزانية العامة: (أ) تقلباتها، (ب) انحرافات توقعاتها في الماضي. يتم القيام بشرح أسباب انحراف التدفقات المالية— عند وجودها - عن التوقعات الميزانية أو الأهداف. ربط الاتجاهات والتقلبات والاختلافات بالاتجاهات الملاحظة سابقاً. يتم تقديم أبرز الخطوط الرئيسية للأنشطة شبه الميزانية حسب القطاع، وتقدير التكلفة التي تمثلها إذا كانت متاحة.

#### أسئلة تؤخذ بعين الاعتبار

ما هي التدفقات المالية التي يجب أن نأخذها في اعتبارنا؟ أي، هل ينبغي أن تقتصر على التدفقات المالية المتعلقة بدور الدولة كمساهم، أي أن تقتصر على التحويلات إلى الشركات العمومية (دعم التشغيل والاستثمار، الإيرادات غير الضريبية، إعادة رأسمال...) والعوائد الناتجة عن الشركات العمومية، أم يجب توسيع النطاق ليشمل التدفقات الأخرى (على سبيل المثال، الضرائب المدفوعة من قبل الشركات العمومية).

بعض الاقتراحات: (i) في حالة البيان الأول حول المخاطر الميزانية (DRB)، يُفضل الالتزام بالدولة كمساهم. قد يوسع البيان فيما بعد ليشمل المخاطر الميزانية بمعنى أوسع، مما يسمح ربما بالنظر في تأثيرات المخاطر الميزانية المباشرة وغير المباشرة على ميزانية الدولة من خلال الشركات العمومية. (ii) على الأقل، ينبغي التمييز بين القطاع التجاري والقطاع غير التجاري. فيما يتعلق بالقطاع المالي، يجب الرجوع إلى تقارير أو تحليلات البنك المركزي الذي يمتلك رؤية دقيقة حول المخاطر المرتبطة بالقطاع المصرفي. يمكن نقل المؤشرات الرئيسية للمؤسسات المالية العمومية وللأنظمة المحتملة للضمان، استناداً إلى هذه التقارير.

### 3.3. عرض الوسائل الموجودة لتأطير متابعة الشركات والمؤسسات العمومية

يتولى هذا القسم توصيف الإجراءات المعمول بها والأدوات المستخدمة للتأطير الأمثل لمتابعة الشركات والمؤسسات العمومية، بما في ذلك كل الأنشطة المرتبطة بالأمور التالية:

- ✓ توضيح نطاق الشركات العمومية،
- ✓ متابعة عقود الأداء،
- ✓ حكمة الشركات العمومية

### 4.3. عرض تحليل المخاطر للمحفظة الأساسية (الجزء الأساسي من بيان المخاطر الميزانية في مكوناته المتعلقة بالمخاطر الميزانية المتعلقة بالشركات العمومية)

✓ في البداية، يمكن شرح العملية التي تتضمن رسم خريطة للقطاع العام وتحديد الأولويات، بهدف توضيح اختيار الشركات الأساسية؛

✓ عند التأكيد بوضوح على الفرضيات الأساسية، يجب أن يقدم الباقي من القسم معلومات عن البيانات المالية الرئيسية (مثل الإيرادات، والنفقات، والديون) والمخاطر الميزانية الرئيسية المحددة ضمن نطاق التحليل الأولي:

- تقديم وتقييم الوضع المالي للوحدات المؤسسية؛
- تقديم وتقييم تدفقات الأموال مع ميزانية الدولة العامة، بالإضافة إلى التغييرات في الوضعيات (تأمين الوحدات المؤسسية، الاستدانة، الديون المتبادلة، الضمانات، أو أي التزامات أخرى محتملة، وما إلى ذلك)؛
- تحليل وصفي وكمي للمخاطر الرئيسية (بما في ذلك التزامات محتملة أو أنشطة شبه ميزانية)، مع تحديد درجة خطورة هذه المخاطر.

✓ يمكن أن يعتمد تحليل المخاطر على أداة تقييم مختلف النسب المالية المركبة لتقييم مستوى مخاطر الشركة على مكونات مختلفة (مثل السيولة، والقدرة على السداد، وأداء الإدارة، والربحية، والعلاقات مع الحكومة).

✓ المناهج التحليلية التي يتعين اعتبارها يمكن أن تتضمن تحديد الأحداث الاستثنائية التي يمكن أن تؤثر على أداء الشركات، وتحليل الاتجاهات واستقرار المؤشرات، والمقارنة مع الجهات المحلية أو الدولية وتحديد إشارات الإنذار (مثل التأخير في الدفع... وما إلى ذلك).

إذا وجدت مخاوف بشأن جوانب تتميز بالتحقق التلقائي أو التناسب مع الدورة الاقتصادية (على سبيل المثال، قد يؤدي التركيز على المخاطر التي تؤثر على كيان معين إلى تحقق هذه المخاطر فعلياً)، فإن عرض القضايا بصفة وصفية قد يتم فصله عن العرض الكمي. في هذه الحالة، سيتم إجراء تقدير إجمالي مقدم بشكل إحصائي أو احتمالي. ومع ذلك، يجب أن يكون هذا موضوع دراسة مسبقة، بهدف التحقق من مدى ملائمة وضرورة مثل هذا التقسيم وتقديم المعلومات بأكثر شفافية ممكنة.

### 5.3. تدابير التخفيف المُنفَّذة أو المُزمَع تنفيذها

يجب أن يصف هذا القسم التدابير التخفيفية التي تم تنفيذها بالفعل وتلك التي يمكن تنفيذها استناداً إلى النتائج المحققة في إطار عملية التقدير، بهدف تسليط الضوء على المخاطر المتبقية على الميزانية العامة للدولة.

نقطة مهمة: يجب أن تأخذ الحسابات التي تم إجراؤها أنفاً بعين الاعتبار التدابير الموجودة والتي يمكن أن تحد من التأثير المالي النهائي (على سبيل المثال: آلية المخصصات، بند "عدم المساعدة المالية" الصريح، وما إلى ذلك، عندما يكون ذلك مناسباً).

تشمل أمثلة تدابير التخفيف ما يلي:

- ✓ توفير إطار للمتابعة وأدوات تحليل مناسبة على مستوى إدارة الوصاية المالية،
- ✓ وضع متابعة فعالة وإدارة سليمة لمحفظة المؤسسات العامة موضع التنفيذ، بما في ذلك تطوير المتابعة المنتظمة للأداء والمخاطر،
- ✓ ضمان التنظيم الجيد للشركات المالية العمومية،
- ✓ الاعتماد على متابعة ديناميكية (متابعة الاتجاهات الاقتصادية والمالية، وظهور نقاط الضعف الهيكلية، مثل القروض المتعثرة أو حالات الديون غير المستدامة) والتدخل المبكر،
- ✓ ضمان إدارة نشطة لمحفظة الدولة (بما في ذلك الخصخصة، والتصفية عندما يكون ذلك مناسباً/ضرورياً) وتعزيز متابعة جيدة للنطاق (متابعة الإنشاءات، والتصفيات، وما إلى ذلك).
- ✓ تقليل مشاركة الدولة في الأنشطة التجارية وتقليل الأنشطة شبه الميزانية.
- ✓ الحد من التعرض لمختلف الالتزامات المحتملة، من خلال وضع إطار قانوني أو تنظيمي صارم، يحدد آليات المخصصات، ويتحكم أو يمنع إصدار الضمانات من قبل الشركات العمومية، ويقيد، عند الضرورة، استخدام أو بيع أصول الشركات العمومية كضمان في المعاملات المالية.
- ✓ تطوير مؤشرات لمتابعة تعرض الدولة لمخاطر الضمانات.
- ✓ تعزيز حوكمة المؤسسات العامة (عملية تعيين الإداريين، ووجود إداريين مستقلين، وتحمل الإداريين بالمسؤولية عن الأداء، وضمان الاستقلال التشغيلي، والمطابقة لأفضل الممارسات من حيث المعايير المحاسبية وإعداد التقارير، وضمان الفحص الخارجي للحسابات السنوية).
- ✓ تعويض الأنشطة شبه الميزانية بشكل شفاف ومناسب (والتأكد من تتبع هذه التعويضات بشكل صحيح في الميزانية).
- ✓ التأكد من وجود فضاء ميزانوي لاستيعاب المخاطر المتبقية (مثل إنشاء احتياطي للظروف الطارئة، وحسابات للضمانات لمواجهة الأضرار المحتملة لضمان يشمل شركة عمومية، وإنشاء مخصصات لمواجهة التكاليف غير المتوقعة خلال عمليات إعادة الهيكلة أو التصفية).

#### 4. المخاطر المرتبطة بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

##### 1.4. مقدمة

عرض مختصر للإطار القانوني والتنظيمي والمؤسسي الذي يحكم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، وتطورات الأخيرة.

##### 2.4. محفظة المشاريع الحالية والمستقبلية

- ✓ جدول كامل للمشاريع الموجودة
- ✓ توصيف المشاريع
- ✓ مقدار الاستثمار
- ✓ الضمان الممنوح من طرف الدولة
- ✓ إجراءات تعاقدية رئيسية أخرى
- ✓ أداء المشاريع
- ✓ جدول كامل للمشاريع المستقبلية مع مستوى التقدم والمؤشرات المالية والتعاقدية الرئيسية، عندما تكون متاحة.

##### 3.4. تحديد وتقدير المخاطر

- ✓ بيان ووصف المخاطر الرئيسية (المخاطر المرتبطة بالحوكمة، والبناء، والطلب، والمخاطر التشغيلية المرتبطة بالأداء، والمخاطر المالية؛ وإعادة التفاوض على العقود وإنهاء العقود قبل الأوان، وما إلى ذلك)؛
- ✓ منهجية مبسطة لتحديد مستوى المخاطر المتعلقة بالمشروع.
- ✓ مراجعة طبيعة الضمانات التي تقدمها الدولة.
- ✓ التوقعات المالية ومحاكاة الصدمة على العوامل الرئيسية التي يمكن أن تؤثر على ربحية المشروع.
- ✓ تحليل الأحكام التعاقدية الرئيسية وتأثيرها المالي المحتمل.
- ✓ المخاطر المستقبلية.
- ✓ التحديد الوصفي للمشاريع الأكثر عرضة للخطر.
- ✓ تمرين القياس الكمي (التوقعات المالية، احتمالية طلب الضمانات بناءً على تحليل تاريخ طلبات الضمان) للمشاريع المعرضة للخطر؛

وسيتعين في النهاية توسيع هذا العمل ليشمل جميع المشاريع الموجودة في المحفظة.

#### 4.4. تدابير التخفيف من المخاطر

- ✓ التدابير الموجودة
- ✓ التدابير الممكنة

#### 5. مخاطر خاصة أخرى (يمكن أن تكون موضوعا لعرض مقتضب)

##### 1.5. المخاطر البيئية

- ✓ الإطار المؤسسي الموجود
- ✓ تحديد المخاطر،
- ✓ التحليل الوصفي،
- ✓ تدابير التخفيف

##### 2.5. مخاطر الكوارث الطبيعية والصحية

- ✓ الإطار المؤسسي الموجود،
- ✓ تحديد المخاطر (فيضانات، جفاف، عواصف، أوبئة، الخ)،
- ✓ التحليل الوصفي والكمي
- ✓ تدابير التخفيف

##### 3.5. القطاع المالي

- ✓ الإطار المؤسسي الموجود،
- ✓ تحديد المخاطر،
- ✓ التحليل الوصفي والكمي،
- ✓ تدابير التخفيف

#### الملحق 1: المخاطر والمؤشرات لإدارة المخاطر الميزانية المتعلّقة بالدين العمومي

##### مخاطر سعر الفائدة

تشير إلى ضعف محفظة الديون وتكلفة الديون العامة في مواجهة ارتفاع أسعار الفائدة في السوق عندما تتم زيادة سعر الفائدة على الديون ذات المعدل المتغير والديون ذات السعر الثابت المستحقة.

##### المؤشرات

- ✓ مبلغ الديون التي تعيد تحديد أسعار الفائدة خلال فترة معينة.
- ✓ نصيب الديون في محفظة الديون التي تعيد تحديد أسعار الفائدة خلال فترة معينة.
- ✓ المدة المتوسطة لإعادة تحديد أسعار الفائدة لمحفظة الديون.

##### مخاطر إعادة التمويل (Rollover)

تتعرض محفظة الديون لأسعار فائدة مرتفعة بشكل استثنائي في وقت إعادة تمويل الدين؛ وفي الحالات القصوى، عندما تكون هذه المخاطر مرتفعة للغاية، فإن مديري الديون يصبحون غير قادرين على تجديد السندات المستحقة.

##### المؤشرات

- ✓ مسار سداد الديون القائمة.
- ✓ نسبة الديون التي تنتهي صلاحيتها خلال فترة معينة.
- ✓ نسبة الديون التي تنتهي صلاحيتها خلال فترة معينة مقارنة بالرصيد الإجمالي.
- ✓ المدة المتوسطة لإطفاء الديون.

##### مخاطر سعر الصرف

ترتبط بضعف محفظة الدين العمومي نتيجة انخفاض قيمة العملة الوطنية في السوق الخارجية.

##### المؤشرات

- ✓ نسبة الديون بالعملات الأجنبية مقارنة بالدين الإجمالي (ربما حسب العملة).
- ✓ النسبة بين استحقاق الديون بالعملة الأجنبية وخدمة الدين لمدة سنة واحدة واحتياطيات العملات الأجنبية.

##### مخاطر أخرى

##### مخاطر الائتمان

يشير إلى مخاطر عدم أداء القروض أو الأصول المالية الأخرى، أو من قبل المقابل التعاقد في العقود المالية.

##### مخاطر السيولة

الحالة التي ينخفض فيها حجم الأصول السائلة بسرعة بسبب متطلبات التدفق النقدي غير المتوقعة و/أو الصعوبة المحتملة في جمع النقد من خلال الاقتراض في فترة قصيرة من الزمن.

## مخاطر التشغيل

سلسلة من أنواع المخاطر المختلفة، بما في ذلك أخطاء المعاملات في مراحل مختلفة من التنفيذ وتسجيل المعاملات؛ عدم كفاية أو فشل الرقابة الداخلية أو الأنظمة والخدمات؛ مخاطر السمعة؛ الخطر القانوني؛ الانتهاكات الأمنية؛ أو الكوارث الطبيعية التي تؤثر على قدرة مسير الدين.

## الملحق 2: المؤشرات المالية التي يمكن استخدامها في دراسة أولية للمخاطر الميزانية المرتبطة بالشركات العمومية<sup>1</sup>

من المهم استخدام المؤشرات المالية لتكوين رؤية كاملة نسبياً للوضع المالي للشركة. إذا كانت المقاربة الأكثر دقة تتطلب تحديد مؤشرات خاصة بالشركات العمومية، لاسيما فيما يتعلق بقطاع نشاطها، فيمكن استخدام المؤشرات المشتركة في المقام الأول. ولذلك، لا ينبغي للمقترحات التالية أن تشكل قيوداً على التحليلات الأكثر دقة بمجرد إنجاز هذه الخطوة الأولى. تسلط الأدبيات وأفضل الممارسات الدولية الضوء على الحاجة إلى مراعاة الجوانب التالية، على الأقل، كجزء من التقييم الأولي للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركات العمومية، وعلى الأخص الشركات العمومية التجارية.

✓ الأداء المالي:

- العائد على رؤوس الأموال الخاصة: يتيح هذا المؤشر قياس قدرة الشركات العمومية على تحقيق الأرباح، سواء كانت هذه الأرباح قابلة للمقارنة مع التوقعات أو، في حالة السنوات المالية الخاسرة، السرعة التي تتآكل بها رؤوس الأموال الخاصة (والتي يمكن أن تؤدي إلى إعادة الرسملة)؛
- ربحية الأصول (التشغيلية): يتيح هذا المؤشر قياس ربحية الأصول المعبأة.

✓ الملاءة المالية:

- رافعة الدين أو نسبة الدين: من خلال مقارنة حقوق الملكية بإجمالي الميزانية العمومية (أو الالتزامات باستثناء حقوق الملكية إلى الأصول)، يتيح هذا المؤشر تقدير أهمية مديونية الشركة العمومية بالإضافة إلى أوجه الجمود التي يمكن أن تؤثر على تمويلها في المستقبل.
- نسبة الأصول التشغيلية إلى الديون: وهذا يجعل من الممكن قياس الاستخدام التشغيلي للدين والقدرة على ضمان النشاط المستقبلي.
- معدل تغطية الفائدة ونسبة الدين إلى الفائض الخام للاستغلال: هذه المؤشرات تجعل من الممكن قياس قدرة الشركة العمومية على تغطية مصروفات الفائدة على مدار العام للمرة الأولى وتغطية خدمة ديونها باستخدام أرباحها التشغيلية للعام الثاني.

✓ السيولة:

- نسبة الأصول المتداولة إلى الالتزامات المتداولة: يضمن هذا المؤشر قدرة الشركة العمومية على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل بأصولها قصيرة الأجل.
  - فجوة التمويل (وخاصة بالنسبة للشركات العمومية في القطاع المالي).
- ✓ العلاقات المالية مع ميزانية الدولة:
- معدل دفع الأرباح (الأرباح المدفوعة/ صافي الدخل)
  - الاعتماد على دعم الميزانية (وزن الدعم، والتعويض عن الأنشطة شبه الميزانية أو تمويلات ميزانية أخرى في نفقات التسير).

إذا كان لا بد من تحديد هذه الأهداف لتقدير المخاطر المرتبطة بمختلف الجوانب المذكورة أعلاه، فمن المهم تكييفها مع مختلف قطاعات النشاط. ونتيجة لذلك، فإن بعض القطاعات تعتمد على رأس المال بشكل أكبر من غيرها، أو أنها تلجأ إلى الديون مع الإبقاء على قدرتها على خلق الهوامش. ولذلك فإن تعريف هذه الأهداف ضروري لهذه العملية، ولكن يجب أن يكون موضوع تفكير مسبق فيما يتعلق بالقضايا التي تواجه مختلف الكيانات والأهداف التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها عند وضع هذه المؤشرات.

## الملحق 3: شبكة التحليل

التوصيف	التحليل الوصفي: آليات الانتقال	الأفق الزمني			احتمال الظهور			الأثر الميزانوي			الدرجة الحرجة		
		قصير	متوسط	طويل	ضعيف	متوسط	كبير	ضعيف	متوسط	كبير	ضعيف	متوسط	كبير
		1 سنة	2-5	< 5	> 10%	-10 %50	< 50%	> 1% من	-2 %10	< 10%			

<sup>1</sup> يمكن استخدام هذه المؤشرات في حالة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (عند الاقتضاء)

					الايرادات								
													الخطر 1
													الخطر 2
													الخطر 3

التوصيف	التقدير	وجود آليات وجود للتخفيف	وجود مخصصات	عتبات السماح			النظام المؤسسي
				كبير	متوسط	حجم ضعيف	
الخطر 1							
الخطر 2							
الخطر 3							

## الملحق 2: الهياكل والجهات المسؤولة عن إعداد بيان مخاطر الميزانية

الموضوع	المنسقون	الأعضاء
المخاطر الماكرو اقتصادية	- الإدارة العامة لاستراتيجيات وسياسات التنمية - الإدارة العامة للميزانية - إدارة التوقعات والإصلاحات والدراسات	اللجنة الفنية المكلفة بالتأطير الماكرو اقتصادي والميزانوي
المخاطر المتعلقة بديون الشركات العمومية	- إدارة الوصاية المالية - الإدارة العامة للتمويل والتعاون الاقتصادي - إدارة الدين الخارجي	اللجنة الوطنية للدين العمومي
المخاطر المتعلقة بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص	- الإدارة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص - الإدارة العامة للتمويل والتعاون الاقتصادي	ممثلو الوزارات المكلفة بالإسكان والعمران والتجهيز والنقل والطاقة والمعادن والصيد والاقتصاد البحري
الديون والضمانات	- الإدارة العامة للخزينة والمحاسبة الوطنية - الإدارة العامة للتمويل والتعاون الاقتصادي - إدارة الدين الخارجي	اللجنة الوطنية للدين العمومي
الصددمات المناخية والكوارث الطبيعية	الإدارة المكلفة بالمناخ في وزارة البيئة	- المركز العملياتي لليقظة والكوارث الطبيعية - الإدارة العامة لاستراتيجيات وسياسات التنمية - الإدارة العامة للميزانية

مقرر رقم 0959 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2023 المحدد لبعض إجراءات متابعة ديون الشركات العمومية.

**المادة الأولى:** يحدد هذا المقرر الإجراءات الهادفة إلى تعزيز شفافية ومتابعة إدارة ديون الشركات العمومية للمساهمة في الحد من المخاطر الميزانية.

**المادة 2:** يتعين على الشركات العمومية مشاركة البيانات المتعلقة برصيد ديونها المضمونة وغير المضمونة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، مع إدارة الدين الخارجي وإدارة الوصاية المالية والإدارة العامة للخزينة والمحاسبة العمومية والبنك المركزي الموريتاني، وذلك قبل 31 مارس من العام الموالي.

**المادة 3:** تركز بيانات ديون الشركات العمومية في قاعدة بيانات تعدها وتسيرها إدارة الدين الخارجي.

**المادة 4:** تكلف إدارة الدين الخارجي بتحضير تقرير سنوي حول ديون الشركات العمومية بالتعاون مع الهياكل ذات الصلة. تجب المصادقة على هذا التقرير من طرف اللجنة الوطنية للدين العمومي، وذلك قبل نشره.

**المادة 5:** يكلف الأمين العام لوزارة المالية تنفيذ هذا المقرر، الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير المالية  
اسلم ولد محمد امبادي

## وزارة البيئة

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 141-2023 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2023 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تسمى "المرصد الوطني للبيئة والشاطئ"، ويحدد قواعد تنظيمه وسير عمله.

### الباب الأول: ترتيبات عامة

**المادة الأولى:** يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تسمى "المرصد الوطني للبيئة والشاطئ"، ويفصل مهامها، ويحدد نمط تنظيمها وسير عملها، وكذا النظام الإداري والمحاسبي المطبق عليها.

**المادة 2:** يوضع المرصد تحت الوصاية الفنية للوزير المكلف بالبيئة وللوصاية المالية للوزير المكلف بالمالية. ويخضع لمقتضيات الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والذي يحكم علاقات هذه الهيئات بالدولة، ومختلف نصوصه التطبيقية.

يقع مقر المرصد في انواكشوط، ويمكن، بحسب هيكلته الإدارية، أن تكون له مصالح لامركزية.

### المادة 3: مهام المرصد:

- إقامة تجهيزات دائمة لمتابعة المنظومات البيئية الشاطئية، وكذلك مختلف الموضوعات البيئية؛

- استحداث أدوات فعالة للحصول على البيانات وتحليلها وتقاسمها للنهوض بنتائج متابعة الموارد الطبيعية والشاطئ، وأخذها في الحسبان في مسارات صنع القرار فيما يتعلق بالتهيئة والحماية؛
- تعزيز المعارف حول البيئة والشاطئ؛
- الإسهام في تنمية الشراكة شبه الإقليمية الدولية، لفائدة التسيير المندمج للبيئة والشاطئ؛
- نشر نتائج الرصد المعلومات والأدوات، ووضعها تحت تصرف الفاعلين، من أجل اتخاذ القرارات، تمشيا مع السياسات والإستراتيجيات المتعلقة بالتنمية المستدامة والمندجة للشاطئ؛
- إعلام الجمهور وتوعيته حول الرهانات المتعلقة بالبيئة والشاطئ؛
- إنتاج البيانات البيئية، عن طريق جمع البيانات الميدانية، والقياسات، والتحقيقات الموضوعاتية، وتحليل البيانات حول الشاطئ والبيئة عموماً، ونشرها في أشكال مناسبة؛
- نشر تقارير موجزة، وإعداد أطالس بشأن الموضوعات البيئية (التنوع البيولوجي، والتصحر، والمناخ، والتلوث، والمخاطر الطبيعية، إلخ)، ومذكرات السياسة العامة المخصصة لصناع القرار؛
- إنجاز جرود تتعلق بالموارد الطبيعية والشاطئ؛
- المشاركة النشطة والتأطير العلمي للتقارير الفنية والعلمية المخصصة للاتفاقيات البيئية الدولية؛
- النهوض بالتقنيات والتكنولوجيات الجديدة المطبقة على البيئة (نظم المعلومات الجغرافية



- رئيس؛
- ممثلين (2) عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبحث العلمي؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد البحري؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاستصلاح الترابي؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمعادن والطاقة؛
- ممثل عن المجلس الاستشاري الوطني للشاطئ؛
- ممثل عن الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛
- ممثل عن عمال المرصد؛
- ممثل عن المجتمع المدني؛
- علميين (2) من ذوي شهرة دولية في مجال قضايا البيئة والشاطئ.

**المادة 7:** يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بواسطة مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، لمأمورية ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. ومع ذلك، عند ما يفقد عضو من مجلس الإدارة، أثناء المأمورية، الصفة التي عُيِّن بموجبها، يقوم بتعويضه، في بقية المأمورية، طبقاً لأشكال ذاتها التي عيّن وفقها.

**المادة 8:** يداول مجلس الإدارة حول القضايا المفيدة في توجيه ودفع نشاط المرصد.

- وعلى وجه خاص، يختص بالمداولة في القضايا التالية:
- برامج العمل السنوية ومتعددة السنوات؛
- الموافقة على الحسابات وتقرير الأنشطة السنوية؛
- الميزانية التقديرية؛
- هيكل المرصد والنظام الخاص بعماله ومقياس الأجور، ودليل الإجراءات؛
- الاتفاقيات الإطارية التي تربط المرصد بمؤسسات أو هيئات الأخرى، ولاسيما العقود البرمجية وعقود الأداء والشراكات المالية أو شراكات المؤازرة الفنية.

**المادة 9:** يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة بناء على دعوة من رئيسه. ويمكن أن يجتمع في دورة طارئة كلما دعت الضرورة لذلك، بناء على دعوة من رئيسه، أو على طلب ثلث أعضائه على الأقل.

**المادة 10:** لا يمكن لمجلس الإدارة أن يداول بشكل صحيح إلا إذا حضر اجتماعه نصف أعضائه على الأقل. تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية بسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

- والجيوماتيكية، والاستشعار عن بعد، والمسيرات)، والتحكم فيها؛
- إعداد ونشر أدلة حول أفضل الممارسات والتقييمات البيئية الاستراتيجية؛
- وضع البيانات البيئية في مرجعية، ومراقبة مجموع البيانات البيئية الوطنية ذات الصلة بالبيئة والشاطئ
- القيام بالبحث الميداني بشأن القضايا البيئية، والنهوض بالتكنولوجيات الخضراء؛
- قيادة وتأطير أشغال الخبرة الفنية والخبرة المضادة، في الميادين المتصلة بعلوم البيئة؛
- إعداد خطط للتكوين المستمر وتحسين الخبرة وتعلم مختلف المهن البيئية (الحيوانات والنباتات، والتلوث، واللغات، والمكتبية)؛
- استغلال قاعدة بيانات رقمية قادرة على تمكين الجمهور العريض من الاطلاع المفتوح على الوثائق وتحسين مستوى اليقظة البيئية؛
- القيام بأي مهمة أخرى يعهد بها الوزير المكلف بالبيئة؛
- تفعيل فرق موضوعاتية مخصصة للرصد البيئي؛
- تحديد ودراسة الديناميات البيئية وأوجه التفاوت والاختلالات البيئية والمنظومية التي تظهر في الأوساط البيئية، واتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك؛
- السهر على انسجام أساليب المراقبة والتحليل وتعاضد المعارف في المجالات المتصلة بالنهوض بالرأسمال الطبيعي؛
- إقامة نظام للرصد والرقابة البيئية، على المدى الطويل؛
- استحداث ما يلزم من شراكات علمية وتقنية ومالية لتنفيذ مهمة المرصد.

**المادة 4:** يمكن للمرصد، في إطار صلاحياته، أن يبرم اتفاقيات مع الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية والرابطات المهنية والشركات ومنظمات المجتمع المدني، وأي شريك آخر مهتم، من أجل تأمين أي وظيفة أو عمل يتعلق بمهمته.

#### الباب الثاني: التنظيم وسير العمل

**المادة 5:** يخضع المرصد لترتيبات المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، المعدل، المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية، في كل ما لا يتعارض مع ترتيبات هذا المرسوم. ولهذا الغرض، يزود المرصد بهيئات تسييرية تتكون من هيئة مداولة وهيئة تنفيذية.

#### 1. مجلس الإدارة

**المادة 6:** يتكون مجلس الإدارة من:

فضلا عن الدعوات المتعلقة بها؛  
- القيام أو الترخيص بجميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بموضوع المرصد، مع مراعاة قرارات مجلس الإدارة.

**المادة 16:** يمارس وزير الوصاية الفنية والمالية، على وجه عام، سلطات الترخيص والإجازة والتعليق والإبطال، كما هي واردة في الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والذي يحكم علاقات هذه الهيئات بالدولة، ونصوصه التطبيقية.

### الباب الثالث: النظام الإداري والمحاسبي والمالي

**المادة 17:** تتكون الموارد المالية للمرصد مما يلي:  
- منح ومخصصات ميزانية الدولة أو الشخصيات العمومية الأخرى؛  
- منح شخصيات أخرى خاضعة للقانون العام أو الخاص، الوطني والدولي؛  
- الهدايا والوصايا؛  
- المحاصيل شبه الجبائية المرخص للمرصد في قبضها؛  
- مقابل الخدمات التي يسديها؛  
- الموارد المحصول عليها من خلال التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف.

**المادة 18:** تشمل نفقات المرصد ما يلي:

(أ) نفقات التسيير، ولاسيما:

- المصاريف العامة للتسيير؛
- تكاليف المعدات والمنتجات المختلفة؛
- تكاليف صيانة المباني والمنشآت؛
- مرتبات وأجور عمال المرصد.

(ب) نفقات الاستثمار.

**المادة 19:** بعد المصادقة عليها من طرف مجلس الإدارة، تحال الميزانية التقديرية للمرصد إلى سلطات الوصاية، من أجل الإجازة، قبل ثلاثين (30) يوما من بداية السنة المالية المعنية.

**المادة 20:** يعيّن الوكيل المحاسبي للمرصد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية. ويخضع للمقاضاة من لدن محكمة الحسابات، ويجب عليه أن يدفع كفالة مالية وفقا للترتيبات النظامية المعمول بها.

يكلف الوكيل المحاسبي بتنفيذ المحاصيل والنفقات، وفقا لقواعد وأشكال المحاسبة العمومية، على النحو المنصوص عليه في المخطط المحاسبي الوطني.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو أي شخص طبيعي أو اعتباري للمشاركة، بصفة استشارية، في أشغال المجلس، نظرا لاختصاصه في القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

**المادة 11:** يعين مجلس الإدارة، من ضمن أعضائه:

- لجنة تسييرية تتألف من أربعة أعضاء من بينهم الرئيس وممثل الوزارة المكلفة بالمالية؛
- لجنة استراتيجية، تتألف من المدير وعلميين (2)، وتوسّع إلى الأطر المسيرة للهيئات المركزية في الوزارة المكلفة بالبيئة.

**المادة 12:** تتولى مديرية المرصد مهمة السكرتارية، وتحضّر محاضر دورات مجلس الإدارة ولجنة التسيير. توقع محاضر مجلس الإدارة من لدن الرئيس وعضوَيْن على الأقل يعيّنان لهذا الغرض في بداية كل اجتماع. وتخضع لإجازة وزير الوصاية، وتقيّد في سجل خاص.

### 2. مديرية المرصد

**المادة 13:** يدير المرصد مدير يعيّن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.

ويؤازره مدير مساعد يعيّن وفق الأشكال ذاتها. في حالة الغياب أو العجز، يقوم المدير المساعد بنبابة المدير.

**المادة 14:** يعدّ المدير هيكله المرصد، ويقدمها للوزير المكلف بالبيئة، ثم لمجلس الإدارة، من أجل المصادقة عليها.

**المادة 15:** شريطة التقيد بالترتيبات المتعلقة بصلاحيات مجلس الإدارة وسلطة الوصاية، كما تحددها القوانين والنظم المعمول بها، يتمتع المدير بجميع الصلاحيات اللازمة لحسن سير المرصد، ولاسيما:

- تمثيل المرصد في جميع أنشطة الحياة المدنية؛
- ممارسة السلطة على العمال؛
- اكتتاب العمال وتسييرهم، وفقا للقوانين والنظم المعمول بها؛
- تحضير الميزانية التي يتولى الأمر بصرفها، وبرامج العمل وتقارير النشاطات، وكذا الكشف المالية التي يقدمها إلى مجلس الإدارة لتمحيصها واعتمادها؛
- تسيير ممتلكات المرصد؛
- بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة، القيام بإعداد التقارير المتضمنة العرض لمختلف النقاط المدرجة في جدول الأعمال في مختلف الدورات،

و كان جدول أعمال الاجتماع منحصر في مناقشة حل الشركة بسبب عدم قدرتهم على العمل نتيجة لظروف الموردين إضافة إلى عدم قيام الشركة بأي نشاط منذ تأسيسها. و بعد الإطلاع على النظام الأساسي للشركة و مقتضيات ذات الصلة من المدونة التجارية.

و بعد مداولات الجمعية العامة، قررت بالإجماع المتحصل عليه من تصويت جميع أعضائها ما يلي:

1. حل الشركة و إنهاء الشراكة بشكل نهائي؛
2. تصفية الشركة طبقا للقانون.

و به رفعت جلسة الجمعية العامة في وقته و تاريخه. الشركاء:

السيد: أحمد بو الريش  
السيد: عبد الله حرز الله  
السيد: عمار قصير  
السيد: عبد السلام فتح الله  
السيد: حمى أحمد باب المين

\*\*\*\*\*

#### محضر اجتماع جمعية عامة استثنائية

بناء على الدعوة للجمعية العامة الاستثنائية التي تمت طبقا للإجراءات القانونية، اجتمعت الجمعية العامة لشركة OCEON-SARL، الحاملة للرقم الضريبي 01214527 اجتماعا استثنائيا، و ذلك يوم 2023/09/15 و بحضور جميع الشركاء، و هم:

السيد: أحمد بو الريش، حامل جواز سفر جزائري، رقم: 156112423؛

السيد: عبد الله حرز الله، حامل جواز سفر جزائري، رقم: 177033894؛

السيد: عمار قصير، حامل جواز سفر جزائري، رقم: 306782884؛

السيد: عبد السلام فتح الله، حامل جواز سفر جزائري، رقم: 1437776451؛

السيد: حمى أحمد باب المين، حامل الرقم الوطني: 9238654518

و كان جدول أعمال الاجتماع منحصر في مناقشة حل الشركة بسبب عدم قدرتهم على العمل نتيجة لظروف الموردين إضافة إلى عدم قيام الشركة بأي نشاط منذ تأسيسها. و بعد الإطلاع على النظام الأساسي للشركة و مقتضيات ذات الصلة من المدونة التجارية.

و بعد مداولات الجمعية العامة، قررت بالإجماع المتحصل عليه من تصويت جميع أعضائها ما يلي:

1. حل الشركة و إنهاء الشراكة بشكل نهائي؛
2. تصفية الشركة طبقا للقانون.

و به رفعت جلسة الجمعية العامة في وقته و تاريخه. الشركاء:

السيد: أحمد بو الريش  
السيد: عبد الله حرز الله  
السيد: عمار قصير  
السيد: عبد السلام فتح الله  
السيد: حمى أحمد باب المين

\*\*\*\*\*

رقم FA000600230504202203802  
بتاريخ: 2023/09/25

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و

**المادة 21:** يتكون عمال المرصد من وكلاء عقديين للدولة يُسيرون وفقا لأحكام القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المعدل، المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة.

**المادة 22:** تبدأ السنة الميزانية والمحاسبية للمؤسسة من فاتح يناير وتنتهي في 31 دجمبر.

**المادة 23:** يكلف مفوض للحسابات يعينه الوزير المكلف بالمالية برقابة انتظام حسابات المرصد وصدقها.

ولأغراض الرقابة، يمكن للمفوض أن يطلب أي وثيقة أو معلومات من مديرية المرصد.

يُعدّ مفوض الحسابات تقريراً عن المهمة الموكلة إليه، ويبلغ، عند الاقتضاء، عن المخالفات أو الاختلالات التي قد يلاحظها.

يحدد مجلس الإدارة أتعاب المفوض، وفقا للنظم المعمول به.

**المادة 24:** يمكن أن تخضع حسابات المرصد للتحقيق من طرف أي هيئة للرقابة مؤهلة من طرف الدولة.

#### الباب الرابع: ترتيبات ختامية

**المادة 25:** يكلف وزير البيئة ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير المالية

إسملو ولد محمد امباري

وزيرة البيئة

لاليا عالي كمر

## 4- إعلانات

#### محضر اجتماع جمعية عامة استثنائية

بناء على الدعوة للجمعية العامة الاستثنائية التي تمت طبقا للإجراءات القانونية، اجتمعت الجمعية العامة لشركة GRISTAL PECHE-SARL، الحاملة للرقم الضريبي 01214576 اجتماعا استثنائيا، و ذلك يوم 2023/09/15 و بحضور جميع الشركاء، و هم:

السيد: أحمد بو الريش، حامل جواز سفر جزائري، رقم: 156112423؛

السيد: عبد الله حرز الله، حامل جواز سفر جزائري، رقم: 177033894؛

السيد: عمار قصير، حامل جواز سفر جزائري، رقم: 306782884؛

السيد: عبد السلام فتح الله، حامل جواز سفر جزائري، رقم: 1437776451؛

السيد: حمى أحمد باب المين، حامل الرقم الوطني: 9238654518

الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية من أجل الصحة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة  
هدفها: الصحة بصفة عامة، مساعدة المحتاجين في المجال الصحي.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 ليراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: جمعية من أجل الصحة  
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.  
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:  
الرئيس (ة): همت بلال مسعود  
الأمين (ة) العام (ة): هانا سيدي فال  
أمين (ة) المالية: عبد الله مسعود  
مرخصة منذ: 2020/08/12

\*\*\*\*\*

رقم FA000100312610202206525  
بتاريخ: 2023/06/21

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تنمية الحوض الشرقي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة  
هدفها: التنمية المحلية و العون الاجتماعي و العمل الثقافي.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 الحوض الشرقي.  
مقر المنظمة: النعمة

مجال التدخل:  
المجال الرئيسي: جعل المدن و المستوطنات البشرية شاملة و آمنة و مرنة و مستدامة.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.  
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بوي أحمد محمد دمانه  
الأمين (ة) العام (ة): الشيخ محمد أج  
أمين (ة) المالية: إزبدن بيه

\*\*\*\*\*

رقم FA010000360108202202935  
بتاريخ: 2022/08/02

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تغذية الأطفال البراعم، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لعصابه، ولاية 5 الحوض الغربي، ولاية 6 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لعيون- الحوض الغربي  
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:  
الرئيس (ة): متين شيخن حناي

الأمين (ة) العام (ة): الشايعة محمد حناي  
أمين (ة) المالية: مريم سيدي محمد البخاري

\*\*\*\*\*

رقم FA010000310302202305899  
بتاريخ: 2023/02/08

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية السواعد الشبابية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة  
هدفها: العمل الخيري و الثقافي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري.

مقر المنظمة: انواكشوط  
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن و المستوطنات البشرية شاملة و آمنة و مرنة و مستدامة.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.  
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمود عبد الله

الأمين (ة) العام (ة): القاسم اعل سيدي عالي

أمين (ة) المالية: كوريه معطل

\*\*\*\*\*

رقم FA010000342205202306492  
بتاريخ: 2023/05/24

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لنظافة البيئة البحرية و السلامة القارية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: نظرا لما للمجتمع المدني من دور هام في الحياة الاجتماعية يؤهله للمساهمة بشكل فاعل في عملية البناء الوطني

هدفها: تطوير و نشر رياضة الرماية التقليدية  
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.  
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4  
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7  
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10  
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13  
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض  
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن و المستوطنات البشرية شاملة و  
أمنة و مرنة و مستدامة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الاندماج. 2.  
تمرين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد السالك محمد محمود لجواد

الأمين (ة) العام (ة): أحمد سيدي بابي

أمين (ة) المالية: محمد محمد محمود لجواد

\*\*\*\*\*

رقم FA010000231907202306911

بتاريخ: 2023/08/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر  
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و  
الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و  
الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة  
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة:  
جمعية الدفاع عن الأم و الطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حقوقية و إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.  
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4  
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7  
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10  
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13  
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض  
الشرقي.

مقر المنظمة: الرياض

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و  
تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الحد من عدم المساواة. 3.  
الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الناجية يوب محمود

الأمين (ة) العام (ة): لمين مامو كوناتي

أمين (ة) المالية: السالمة إسلم مبارك

\*\*\*\*\*

و اعتبارا لأهمية المحافظة على البيئة، خاصة البيئة البحرية و  
البيئة القارية في المحافظة على الثروات الوطنية ذات المصادر  
المائية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.  
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4  
إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7  
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10  
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13  
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض  
الشرقي.

مقر المنظمة: الرياض

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على المحيطات و البحار و الموارد  
البحرية و استغلالها على نحو مستدام من أجل التنمية  
المستدامة.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات و الحيوانات المائية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ ديدو اسماعيل

الأمين (ة) العام (ة): مولاي صالح محمد الحسن عباد

أمين (ة) المالية: لالة فاطم مولاي عبد الرحمن باب الحسن

\*\*\*\*\*

رقم FA000030303241108202306907

بتاريخ: 2023/08/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر  
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و  
الشبكات، يسلم الحاكم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين  
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الوحدة و  
التضامن، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: نشر الوعي الصحي و الوقائي و النهوض بتعليم البنات  
و حماية القصر.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه.

مقر المنظمة: بومديد

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعلم الجيد

و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد.

3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المصطفى محمود ماق

الأمين (ة) العام (ة): يسلم سلمان

أمين (ة) المالية: السالمة بلال

\*\*\*\*\*

رقم FA010000312009202307089

بتاريخ: 2023/09/25

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر  
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و  
الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و  
الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة  
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة:  
نادي أزويرات للرماية التقليدية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

رقم FA010000210208202202951  
بتاريخ: 2022/08/03

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية للصحة و التنمية الشاملة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الصحة- التغذية- البيئة- حقوق الإنسان  
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4. لعصابة.

مقر المنظمة: كيفم- ولاية لعصابة  
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة محمد سالم أكبار

الأمين (ة) العام (ة): محمد سالم حدأمين النعمان

أمين (ة) المالية: مريم بركه بلخير

\*\*\*\*\*

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		